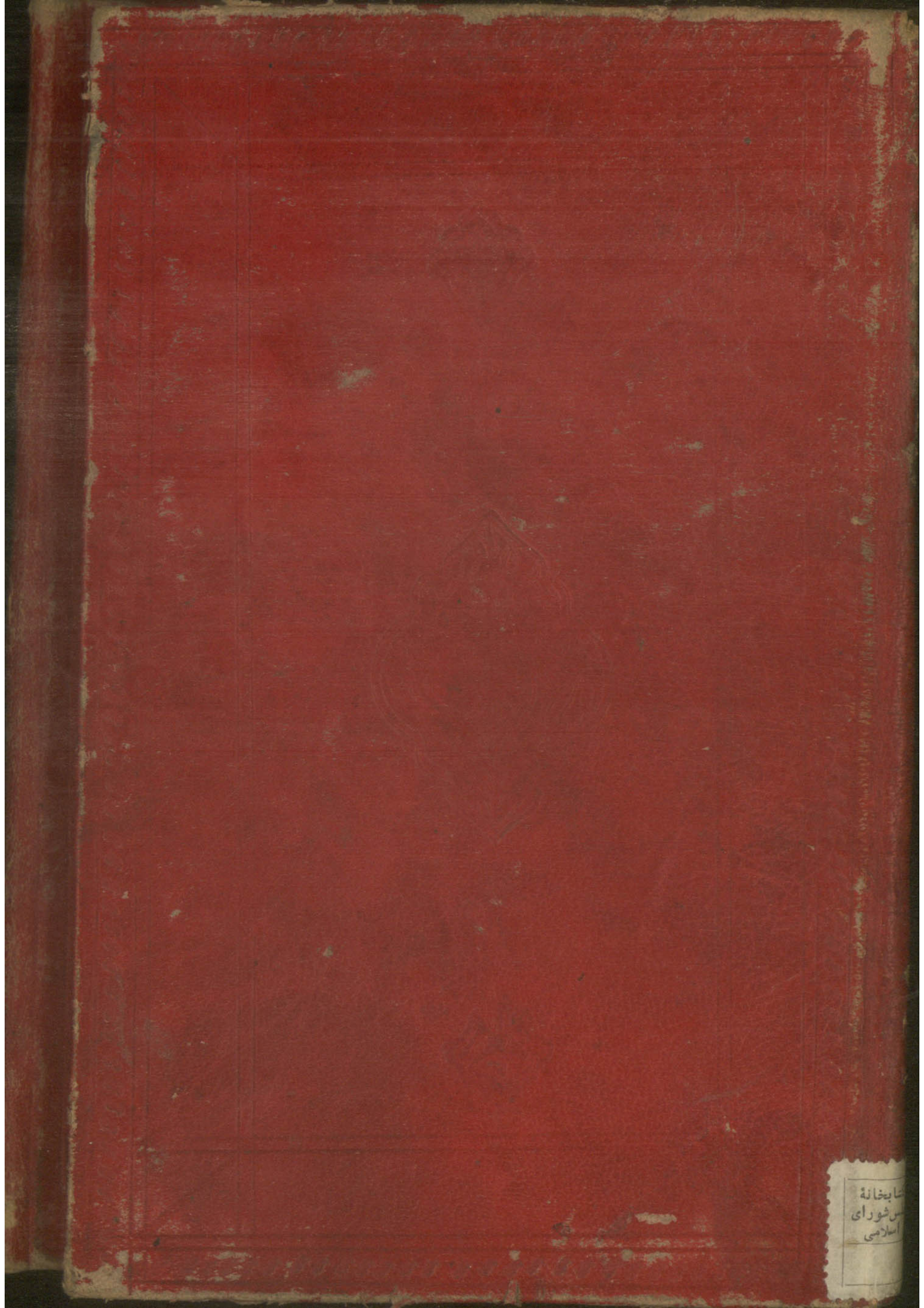
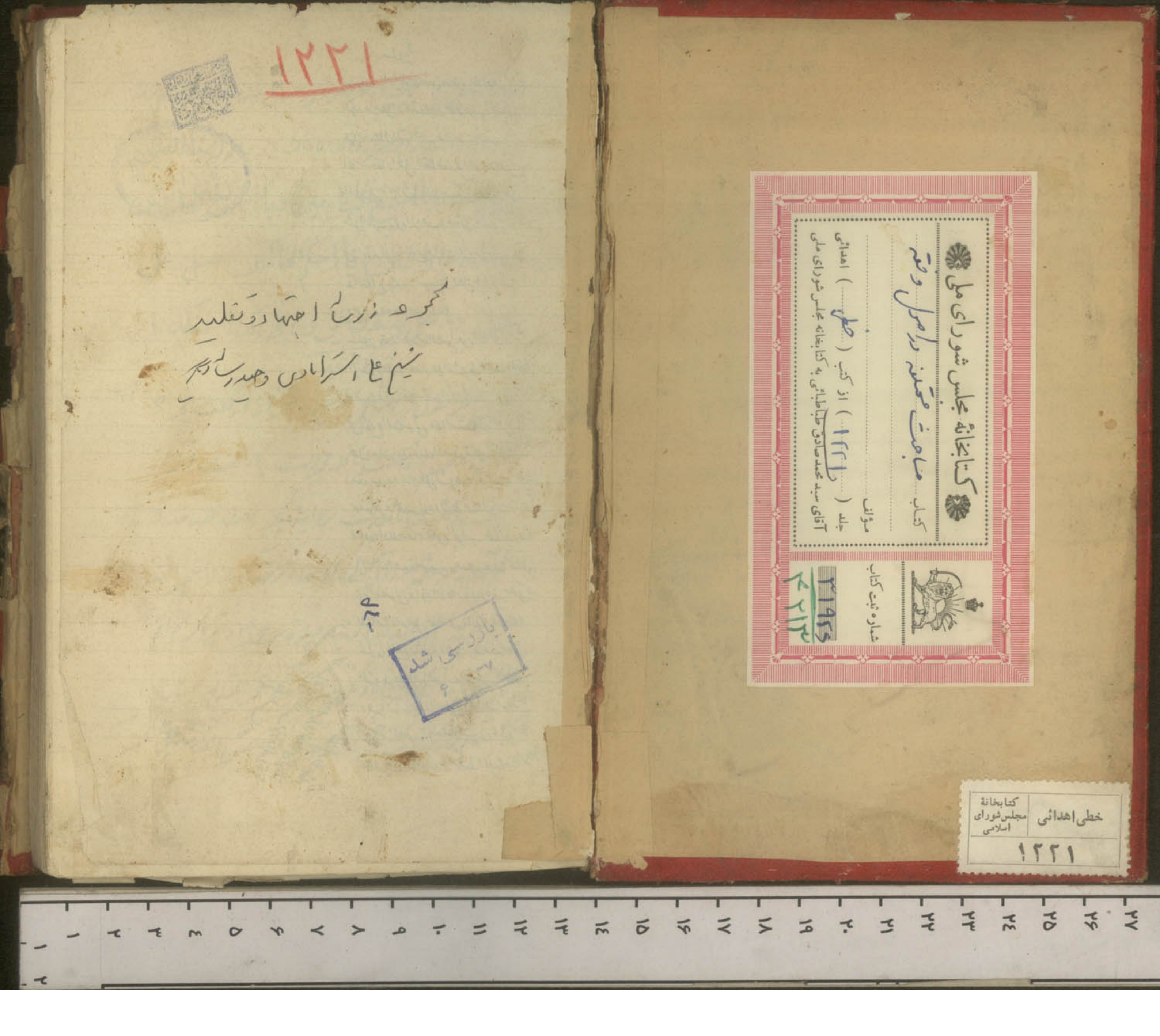
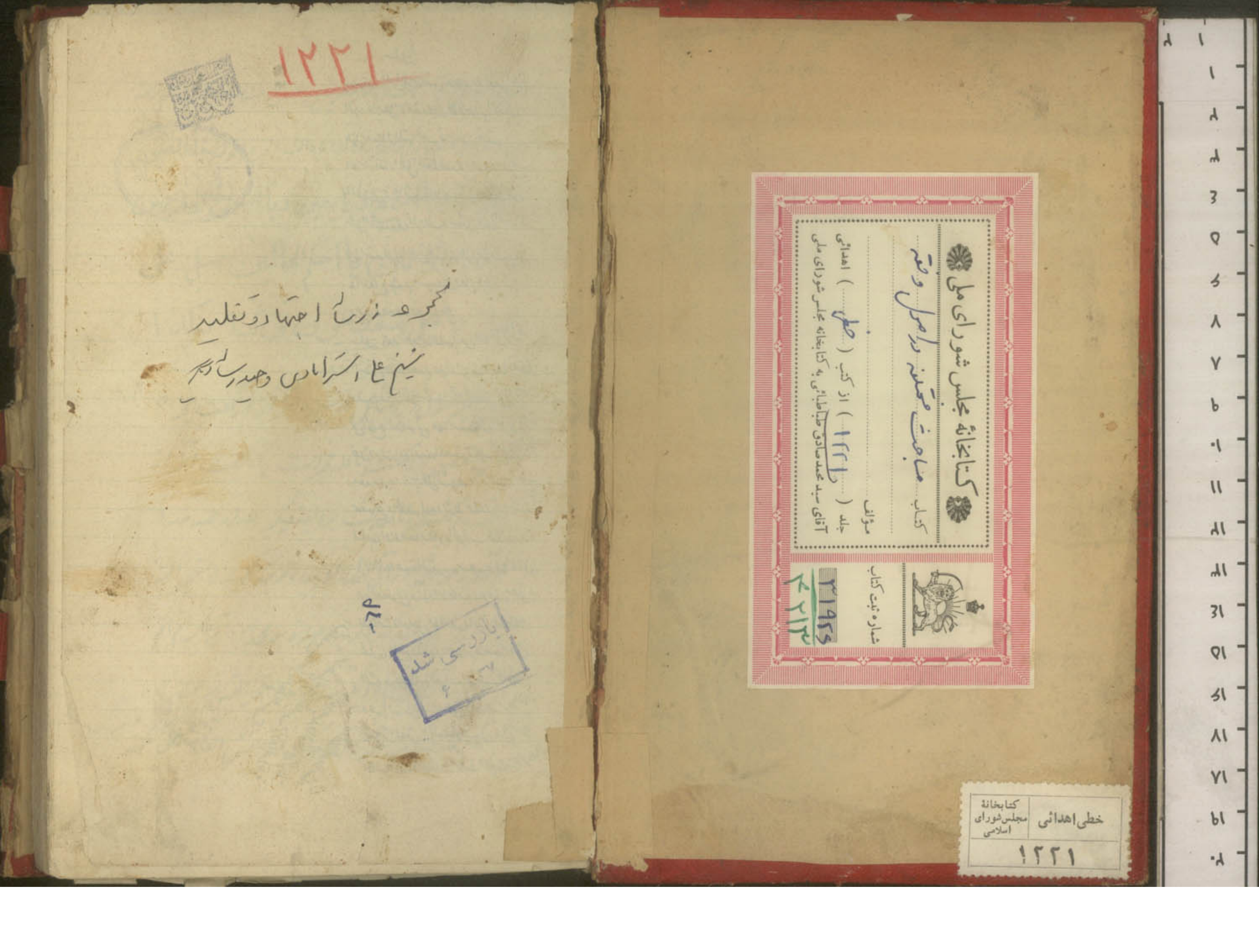
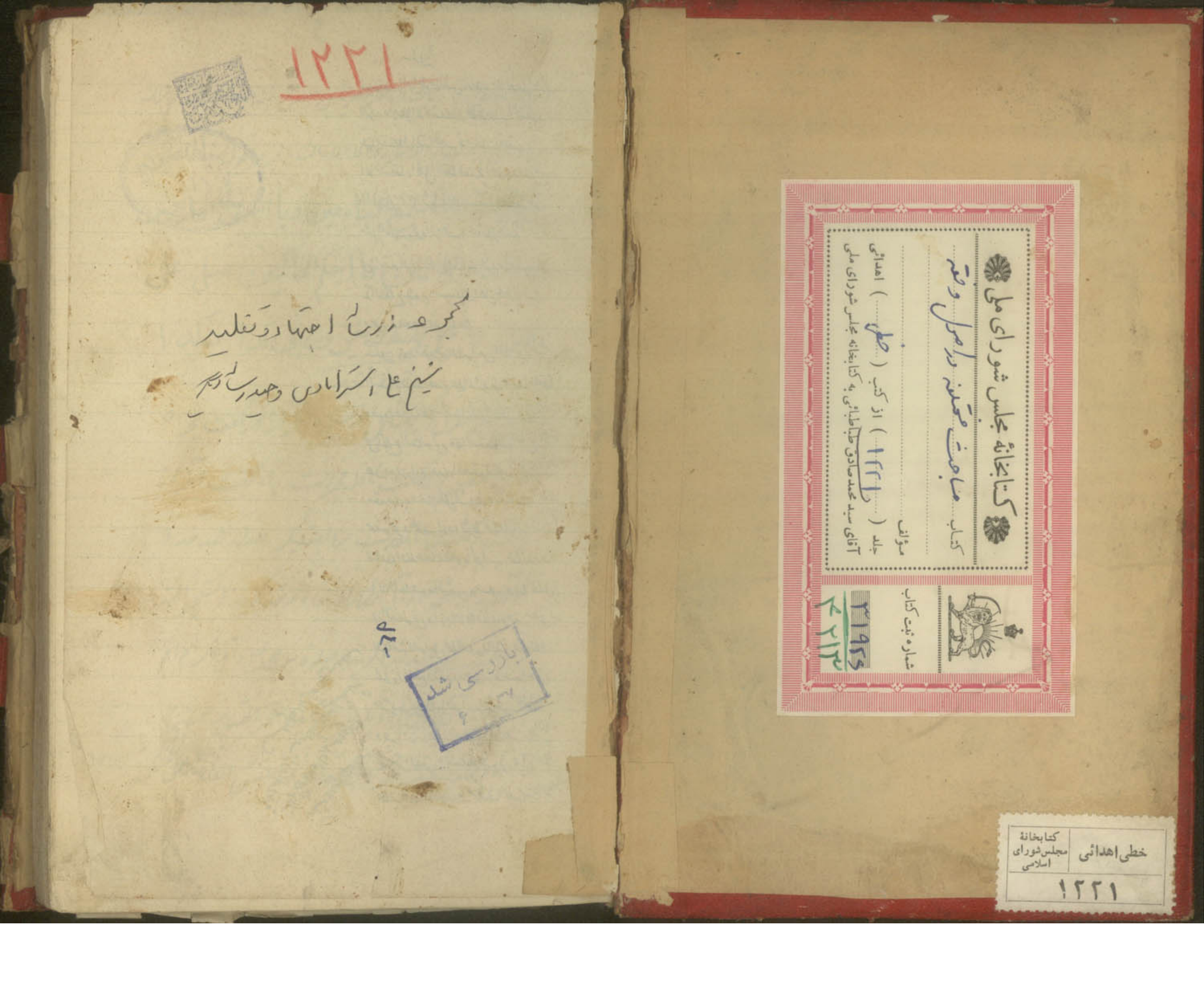

تابخانهٔ
س شورای
اسلامی



۱۲۲۱
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
بازرسی شد
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۲۱


۱۲۲۱
مجموعه رسائل اجتهاد و تقلید
شیخ علی استرابادی و چند رساله دیگر
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانه مجلس شورای اسلامی
۱۲۲۱



۱۲۲۱
مجموعه رسائل اجتهاد و تقلید
بازرسی شد
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
جلد ( ) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۲۱

مسئلة

قد يتوقف الدليل على نفس الدعوى وبالعكس فيلزم
الدور ويبطل الاستدلال كما في جواب الحنفية
عن استدلال الشافعي في مسئلة تعقب
الاستثناء الجمل المتعاطفة في رجوعه الى الجميع
بالفرق بين الشرط والاستثناء وقد اتفق
مثله للشهيد في الروضة في مسئلة عقد الفضولي
في استدلال المانع منه انه يلزم من سببيته
في الحال وعدم سببيته وكل ما يلزم من
وجوده عدمه فهو باطل

مسئلة قد اشتهر عند الاصوليين ان حق الشرط
التقدم لانه مقدم على المشروط طبعا فليتقدم
وضعا وقد تمسك الشهيد الثاني في ذلك في الروضة
في نكاح الفضولي على استدلال المانع انه
جملة ادلته ان رضا المعقود عليه شرط والشرط
مقدم وبدونه يبطل المشروط ورد بان ذلك
ممنوع والمحصل ان الشرط هو الاعم منه اما
سابق او لاحق فيمكن الجواب عما اورده
بان القاعدة المشهورة مسلمة واما تخلفها
في الفضولي فان الاجازة اللاحقة مصححة له
لاقامة الدليل على صحة ذلك ولولاه
لحكمنا بالمنع وتقدم وجوب الشرط عند تحقق
المشروط على ظاهر القواعد الشرعية كالوضوء
وغيره من شرائط الصلوة وكذلك شروط الكمال
في سائر العقود والمعاملات في سائر التصرفات
الا بالاتفاق وكذلك شروط البينات والدعاوى

بسم الله الرحمن الرحيم   باسناده عن معوية بن ميسره عنه ع انه قال ما استخار الله
عبد سبعين مرة بهذه الاستخاره الا رماه الله بالخيره يقول يا ابصر
الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين يا احكم الحاكمين صل على
محمد ص واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

وسائل الشيعه

طريق ديگر منقول از وسائل در سجده آخر از دو ركعت فجر
ظاهرا مقصود دو ركعت نافله فجر است يا ركعت آخر از
هشت ركعت نافله شب بروايه ديگر بعد از حمد خدا
وصلوة بر پيغمبر ص وآل اطهار او پنجاه مرتبه بگويد استخير الله
برحمته پس حمد خدا گويد وصلوة بر محمد ص وآل ع كرام او
فرستد آنگاه پنجاه ويكمرتبه بگويد استخير الله برحمته
تمام صد ويكمرتبه شود آنگاه آنچه در قلبش القا شد عمل كند

عن تفسیر العیاشی عن ابی عبد الله ع قرا فمنها قائماً وحصیداً بالنصب ثم قال یا محمد لایکون الحصید الا بالحدید و فی روایة اخری فنها قائم وحصید لایکون الحصید الا بالحدید

عن مروج الذهب عن موسی بن جعفر ع یقرء عند الشده والبلاء بسم الله الرحمن الرحیم یا سامع کل صوت و یا سابق الفوت و یا کاسی العظام لحماً و منشرها بعد الموت اسئلک باسمائک الحسنی و باسمک الاعظم الاکبر المخزون المکنون الذی لم یطلع علیه احد من المخلوقین یا حلیماً ذا اناة لایقوی علی اناته یا ذا المعروف الذی لاینقطع ابداً و لایحصی عدداً فرج عنی

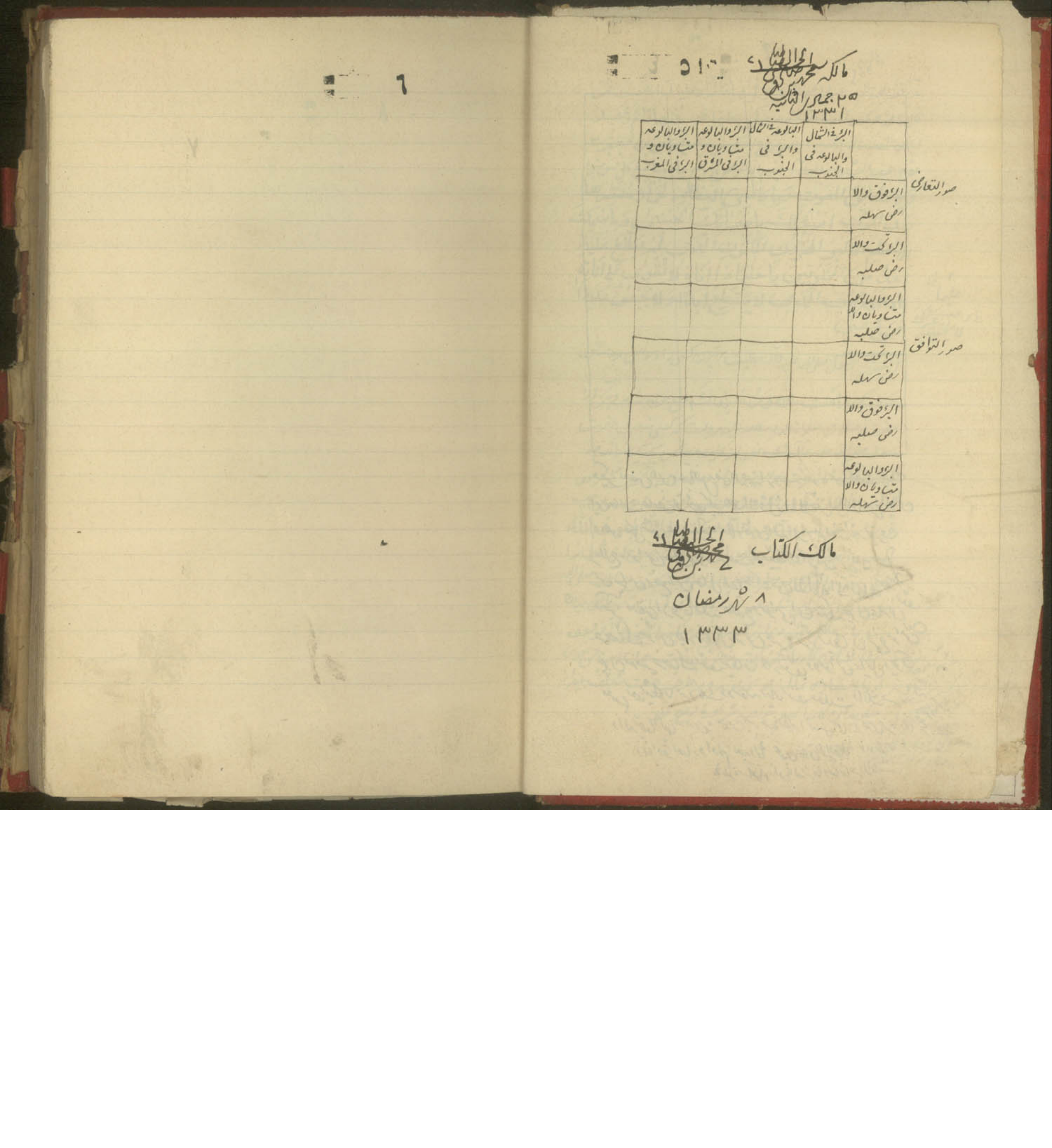
علیما ذو عزک لا یخفیه غیرک

از حضرت رسول صلی الله علیه وآله روایت که چون کسی را وسواس دچار شود سه بار بگوید امنت بالله و رسله انگه رفع خواهد شد و نیز از حضرت صادق صلواة الله وسلامه علیه روایت که کسی خدمت حضرت رسول صلی الله علیه وآله شکوه نمود از کثرت وسواس بحدیکه نمیداند چه گونه نماز خوانده از کثرت وسواس در زیاده ونقصان انحضرت ص فرمود چون داخل نماز می شوی انگشت مسبحه دست راست را به دو ران چپ فرو بر پس بگو بسم الله و بالله توکلت علی الله اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم چون چنین کنی شیطان را از خود دور خواهی کرد و نیز بعضی از اصحاب بحضرت رسالت صلی الله علیه وآله از وسواس شکوه نموده عرض کرد یا رسول الله ص شیطان میان من و نمازم حائل بلیت و نماز را بر من مشتبه میکند انحضرت ص فرمود شیطانیکه این کار را میکند نامش خنزب است چون احساس نمودی او را استعاذه نما از او بخداوند و بر طرف چپت سه تف بینداز میگوید این کار را کردم خداوند شر او را دفع نمود

بخاء معجمه مفتوحه و نون ساکنه و زاء معجمه مکسوره و باء موحده در اخر و بعضی از مفتوحه و بعضی از آن نون ساکنه

و نیز بعضی با بن عباس رضی الله عنه از وسوسه شکوه نموده گفت چون این حالت عارض تو شود بگو هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بکل شیء علیم و نیز علماء قدس الله اسرارهم گفته اند بهترین علاج وسواس ذکر خدا و نسبت به شیطان از آن گریزان است پس برای رفع این حال بسیار گفتن لا اله الا الله سودمند است و نیز بعضی از عرفا گفته علاج وسواس این است که چون عارض شود فرحناک شوی چه مبغوض ترین چیزها نزد شیطان فرح مؤمن است چون مؤمن فرحناک شود شیطان دور شود و وسواس زایل و چون مغموم شود شیطان نزدیک و وسوسه زیاد شود نقلت ذلک من رسالة والد شیخنا البهائی قدس سره حسین بن عبد الصمد البهائی العاملی قدس سره فی دفع الوسواس

و انا احقر العباد و اذلهم العبد الاثم محمد بن صادق المحلاتی ... فی ۲۲ شهر رجب المرجب ۱۳۰۸
فی بلدة سامراء زادها الله شرفاً وصانها عن الافات

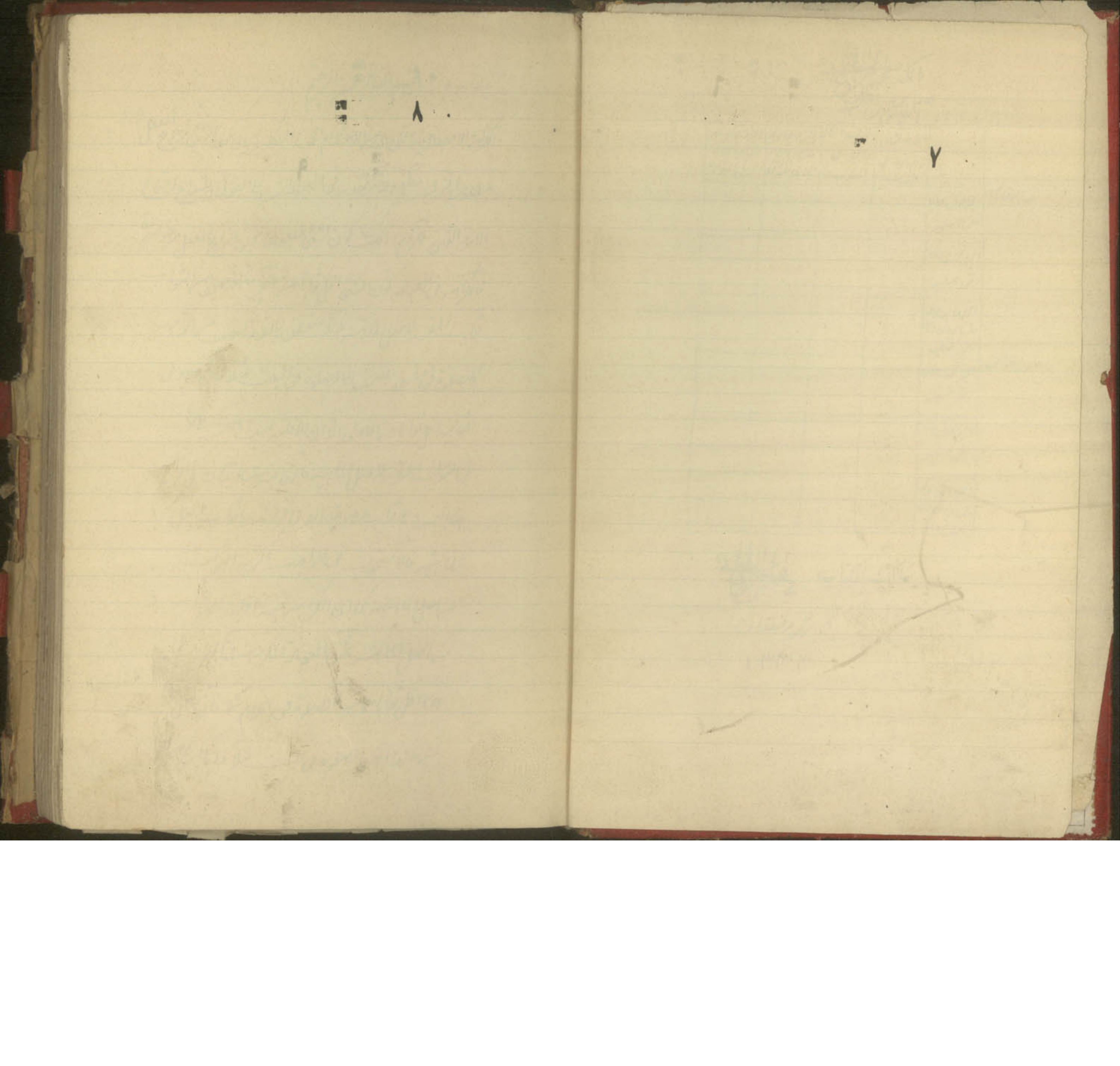


٦

مالكه [illegible]
٢٥ جمادى الثانية
١٣٣١

		البئر في الشمال والبالوعة في الجنوب	البالوعة في الشمال والبئر في الجنوب	البئر والبالوعة متساويان والبئر في المشرق	البئر والبالوعة متساويان والبئر في المغرب
صور التعارض	البئر فوق والارض سهلة				
	البئر تحت والارض صلبة				
	البئر والبالوعة متساويان والارض صلبة				
صور التوافق	البئر تحت والارض سهلة				
	البئر فوق والارض صلبة				
	البئر والبالوعة متساويان والارض سهلة				

مالك الكتاب [illegible]
٨ شهر رمضان
١٣٣٣


٨
٧

١٠ بسم الله الرحمن الرحيم

الكراهة الاصطلاحية التي هي من الاحكام الخمسة التكليفية هي كون الشيء مرجوح الفعل
مطلوب الترك مطلقاً ولا تتصور في العبادات على القول بامتناع اجتماع
الامر والنهي للزوم ذلك كون الشيء مبغوضاً محبوباً راجح الفعل مرجوحه معاً
فالكراهة في العبادة كون الشيء اقل ثواباً من آخر والمقصود من الثواب
ثواب المقرر لاصل الماهية لا الذي يتحقق بالفرد المتميز من الواجب
كالصلوة في المسجد بالنسبة الى الصلوة في البيت مثلاً فان الاولى
الثانية اقل ثواباً من الاولى الا ان الاقلية ليست بالنسبة الى الثوا
في الثواب المقرر لاصل الماهية فانهما فيه متساويان بل الاقلية
فيها بالنسبة الى ثواب خصوصية الفرد الزائد على ثواب اصل
الماهية فالاستحباب في الواجب الزيادة الثواب
من اصل الماهية كما ان الكراهة فيه اقلية الثواب
من اصل الماهية ثم ان العبادة المكروهة اما لها بدل
هي اقل ثواباً منه كالصلوة في الحمام مثلاً فانها اقل ثواباً
من بدلها وهو الصلوة في البيت مثلاً واما ليس لها بدل

وأمّا ليس لها بدل كصوم يوم عاشوراء وعرفة لمن يخاف أن يضعفه
عن الدعاء الذي هو أفضل والصلوة النافلة المبتدأة عند
طلوع الشمس ونحوها أمّا الأولان فلأنّ كل يوم يفرض ~~فيه الصوم~~
يستحبّ فيه الصوم فيه إمّا سواء ما حرم فيه الصوم أو وجب ~~فيه الصوم~~ فيه
يستحبّ مستقلاً فليس يوم لم يستحب فيه الصوم حتى
يكون الصوم فيه صح يكون بدلاً منهما لها وكذا الثالث لأنه فإن كل وقت
يفرض سواء ما وجب فيه الصلوة أو حرم يستحب فيه
الصلوة مستقلاً فلا وقت لم يستحب فيه الصلوة
حتى تكون بدلاً لها الصلوة فيه بدلاً عنهما لها فالأفضلية
في هذا القسم بالنسبة إلى ما هو مقارن لتركه
وهو في الأول مخالفة صح ~~ففي الأول موافقة~~ بني امية لعنهم الله قاطبة لأنهم
تركوا ابتداء ذلك اليوم لوقوع قتل الحسين عليه وآله وأولاده
وأصحابه وأهل بيته الصلوة والسلام فيه وصاموا
فيه شكراً فالمقارن لترك الصوم فيه مخالفة بني

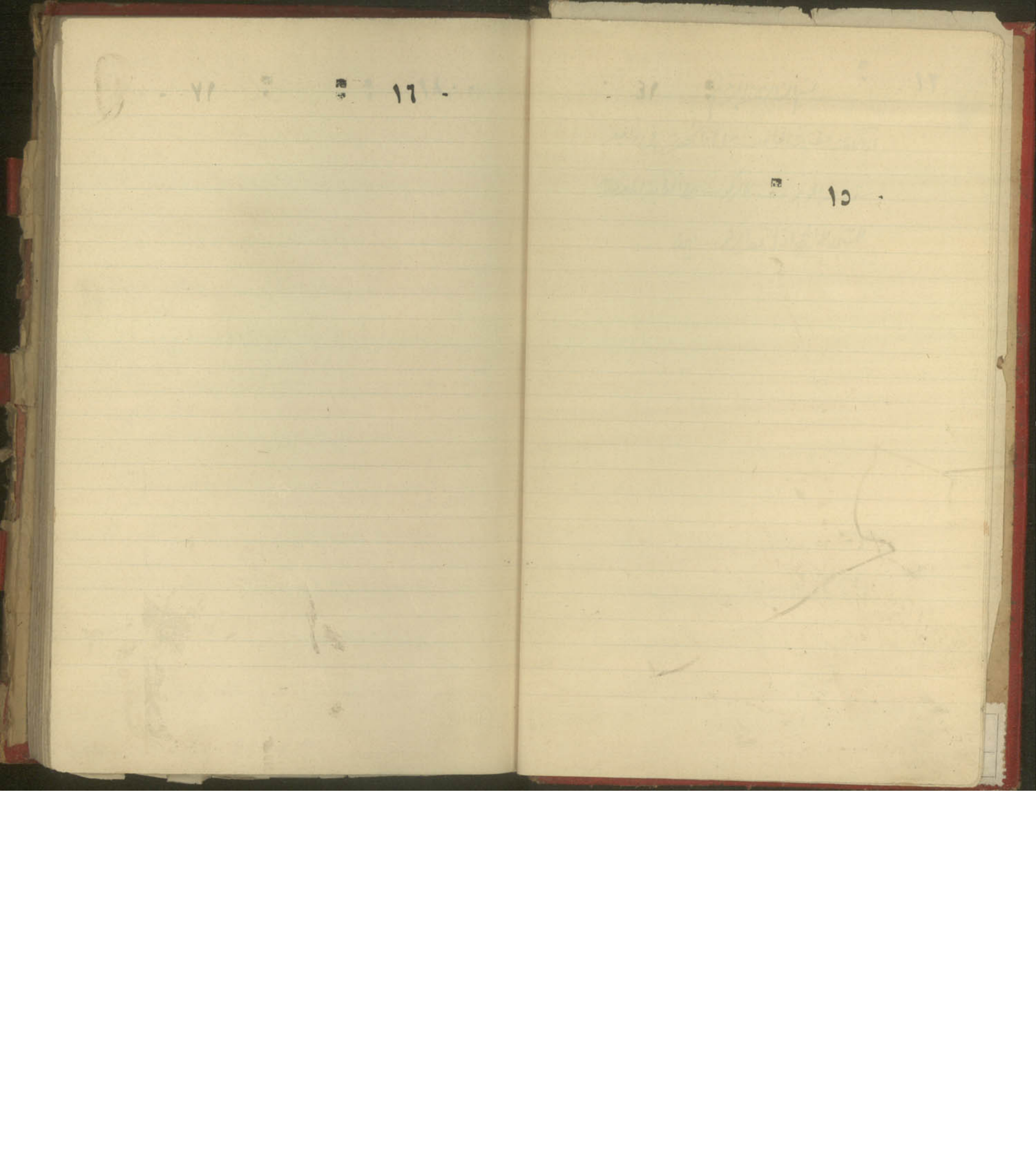
مخالفة بني امية لعنهم الله وهو أرجح من الصوم فالصوم فيه أقل
ثواباً من تلك المخالفة وفي الثاني في القوة على الدعاء
الذي هو أرجح (أفضل) من الصوم وفي الثالث مخالفة المجوس
لأنهم عند طلوع الشمس يسجدون لها فالصلوة عند طلوع
الشمس تشبّه بهم فترك التشبّه بهم أفضل من الصلوة وهلمّ
في غيرها من العبادات المكروهة وذلك المقارن
معلوم لنا في بعضها وخفي علينا في بعضها الآخر فلابدّ
في ذلك القسم من ذلك المقارن واقعاً وإن خفي
علينا لئلا يقع النسبة فإن الأفضلية من الأمور الاعتبارية
المنتهى الفائدة بالاثنين والى العالم بحقائق الأمور
وأنا الحقير محمد بن صادق الحسيني الطباطبائي في بلدة (حرسها)
سامراء صلوات الله وسلامه على الإمامين المدفونين بها
في ٢٢ شهر المظفر ١٣٠٧ واسئل الدعاء ممن طالعها
وانتفع منها

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا كانت مقدمة الواجب حراماً وانحصرت في واحد

سقط عن الوجوب كالركوب على الدابة المغصوبة

للمشي الى الحج اذا انحصر المركوب فيها


١٦ -
١٥ -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتب الي اخي السيد احمد حفظه الله تعالى من الطهران وانا

في سامرآء صانها الله عن الآفات الرابع والعشرين

من شهر جمادى الثانيه سنة سبع وثلاث مائه بعد

الالف انه قد اشتهر في الطهران ان جناب

حجة الاسلام الحاج ميرزا محمد حسن متع الله المسلمين

بطول بقاه رأى في المنام ان حضرت سيد الشهداء

ابي عبد الله الحسين صلوات الله وسلامه عليه وعلى

اهل بيته واصحابه اوصى حضرت حجة العصر وامام الزمان

محمد بن الحسن روحنا فداه صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه

الائمة الراشدين وعجل الله فرجه وجعلنا من انصاره

والمستشهدين بين يديه علمه دعاء للحفظ

عن الامراض والآفات والبليات وخبابه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه نبذة مما كتبه

به قريحة الشيخ الفاضل الشيخ علي ولد المرحوم الشيخ جعفر في مسئلة الاجتهاد والتقليد

ولقد اجاد في ذلك فقال المقصد الاول في نبذة من احكام التقليد وجب

على العام اخذ الاحكام الشرعية الفرعية تكليفية او وضعية في عبادة او

معاملة مع قصد ترتب اثارها الشرعية عليها واخذ موضوعاتها الخفية

من الشرعية واللغوية والعرفية مفاهيمها اومصاديقها مع الاشتباه من

المجتهد المطلق الحي الجامع لشرائط الاجتهاد ما لم يكن من الضروريات

او القطعيات ان كان اهلا للقطع بها ويدخل في هذا الباب سلوك

طريق الاحتياط حيث يمكن وقطع الاعوام مع التغيير في المقدمات

لا عبرة به ومع عدم التغير فيه اشكال والاقوى اعتباره ولا تصح

العبادة من الجاهل بها جهلا بسيطا او مركبا بحكمها او بماهيتها او

بجزئها او شرطها الداخل والخارج او بمانعها اجمالا او تفصيلا

على الاشكال فى الاخيرين واشده فى الاخير منهما ويكفى فى العلم بقيمة عمله
وان جهل تفاصيل الاحكام المتعلقة به ولا يشترط التميز بين الاجزاء
والشرط وما يتوقف عليه العمل وما لا يتوقف ولا التميز بين الاجزاء
الواجبة او المندوبة كذالك ولا التميز بين المانع وغيره ويكفى فى الجزء والشرط
ان يعلم اجمالا باحرازه وفى المانع ان يعلم اجمالا بتجنبه ويلزمه التقليد
فى ذالك على الاقوى ولا يشترط العلم بما يتوقف عليه الاحتياط
فى الاثناء كاحكام الخلل ولا يتقدم العلم بما يحتاج اليه فيجرى التعويل
على ولا يسقط بذالك فرض التعلم والاقوى ان الاجتهاد
والتقليد والاخذ باى نحو على الاشكال فى الاخير شرايط وجوديه
لصحة العمل لا علميه فقط ولا وجوديه وعلميه معا فلو تيقنها ثم
تكن كذالك فى الواقع فسد العمل سواء وافق الواقع ام لا ولو
تيقن عدمها ثم عمل غافلا او ناسيا فوافق عمله وجودها صح ولو طرء

ولو طرء على المجتهد جنون او موت او غيرهما ولا يعلم به المقلد او عدل عنه
~~الحكم ولا يعلم بعدوله فالاقوى عدم لزوم الاعلام ونية التقليد او عدل~~
~~عن الحكم~~ ليست شرطا فى صحة العمل والشاك فى اصل التقليد قبل
العمل يبنى على عدمه ومن شك فيه بعد العمل بنى على الصحة والشاك
فيه فى اثناء العمل المرتبط بعضه ببعض فيه وجهان الاحوط الاعادة
والعالم بالتقليد والعمل الشاك فى المتقدم يبنى على الصحة كذالك
مع علم تاريخ احدهما او عدمه وعلى كل حال فلا يجرى عليه حكم التقليد
فى جميع الصور عدا الاخيرة ويجب عليه استينافه له ولو علم انه قد مر
عليه زمان تيقن فيه التقليد فى المسئلة الى صحة ثم طرء فيه الشك
على اليقين ثم نسى طريق يقينه السابق او ذكره او تردد فيه
~~بنى على التقليد~~ وان ذكر الطريق وعلم بعدم قابليته استانف ~~التقليد~~
بذالك ~~الحكم او بنقيضه~~ وفى صحة ما مضى من عمله اشكال ولو تبدل
اجتهاد المجتهد باجتهاده صح ما مضى من عمل مقلديه ووجب عليهم العدول

استانف التقليد بذالك الحكم او بنقيضه سواء

التذكر + قابلية وعلم بعدم او تردد فيه

فلا تشتغل به الاثار الماضية ولا الاثار المبنية على الدوام المرتبة على
ما مضى من الحكم وان نال [illegible] هذا الكان اجتهاده السابق قد اصاب
فيه على مقتضى الاخذ من الادلة فان كان عن خطأ في الاخذ
او في اصل المأخذ او في دلالة الدليل لزمهم الاعادة على الاقوى
وان تبدل اجتهاده بقطع في الخلاف فان قطعوا ببطلانه
في الحكم او في المدرك على اشكال فيه اعادوا والا فلا
ويختص الاعادة به فالاحوط لهم الاعادة ولا يجب على العامي
الاجتهاد في مسائل الاجتهادية وله طريق مفرغ للذمة بيقين
وهو الاخذ بالمتفق كما عليه عمل الناس نعم حيث لا يتمكن من احرازه
من احرازه يرجع الى الاجتهاد في التقليد ومسائل الاجتهاد كلها فرعيه والتقليد
على الاقوى ويجب على المقلد مع الامكان تقليد المجتهد المطلق
الفاضل الحي العدل الضابط الثابتة فيه هذه الصفات بالطرق
القطعية بلا واسطة او بواسطة قطعية فلا يجوز تقليد المتجزي ولا المفضول

وقد علم ابتداء ... [illegible]

مع احتمال الاصابة في الحكم

والتقليد [illegible] تقدم من معرفة المجتهد المطلق وكونه افضل الموجودين الثابتة فيه شرائط الاجتهاد بطريق القطع

من تعليمه افضل الموجودين قطعا الثابتة فيه شرائط الاجتهاد بطريق القطع كما مر

ولا المفضول ولا الميت ولا الاخذ بالطرق المثبتة له الظنية الا عنه اذنه ولا الرجوع
الى كتابه او واسطة الا عن اذنه او اذن مجتهد آخر والاقوى عدم جواز تقليد
المتجزي وجواز تقليد المفضول مع عدم العلم بالخلاف بينه وبين الفاضل
وعلمه بالخلاف بعد ذلك لا يسوغ جواز العدول اليه والاحوط تعيين
الفاضل بتمام وحدة البلد وفضيلة العلم مقدمة على فضيلة التقوى
ومكارم الاخلاق ومع التساوي بين المجتهدين او الاختلاف بالافضلية
وعدم العلم بالخلاف يتخير ولا يحتاج الى التقليد في التخيير في الاول
دون الثاني ولا يجب معرفة الفاضل في غير مقام العلم بالخلاف
بينه وبين المفضول ويجب في مقام العلم بالخلاف على الاقوى
والمراد بالفاضل من كان اقوى ملكة لا اكثر اطلاعا ولو قلد الفاضل
في الرجوع الى المفضول وكان من مذهب المفضول عدم جواز
تقليده مع وجود الفاضل لم يقدح ذلك في جواز تقليده
سواء قلده بهذه المسئلة ام لا ولو رأى بطلان تقليده باعدا تقليده

من غير فرق بين احراز الفاضل فيها وعدم تشخيصه او عدم احرازه منها الاصل

بما عدا تقليده بباقي المسائل اولا على الاقوى ولا يجوز تقليد المجتهد

الميت ابتداء ويجب على من قلده في حياته البقاء على تقليده وان

كان من مذهبه عدم جواز البقاء على التقليد لو افتى قلده فيه ذلك

للمجتهد الحي ايضا اولا ولا يجوز له العدول الى المجتهد الآخر وان كان افضل

الا ان يكون مذهب هذا المجتهد الذي قلده في حيوته جواز العدول

معه او الى الافضل مطلقا او جوازه في هذا المقام بخصوصه وقد

قلده في ذلك فانه المجوز له ذلك على الاقوى وكما يبقى مقلده

على تقليده فيما بعد الموت تبقى نوابه في شغل عام كالاوصياء

الايتام ومتولي الاوقاف ونحوها من المناصب الشرعية

دون الوكلاء فانهم ينعزلون بموته ولا يشترط في تحقق التقليد

العمل بل يكفي الاخذ للعمل عمل اولا والمدار فيه على اخذ

الخصوصيات فاخذ الكتاب ونحوه من المجتهد بنية العمل

بما فيه ليس من التقليد الا ان يكون مذهب مجتهده ذلك

ذلك وقد قلده فيه واخذ الكتاب منه بهذه النية فانه يبقى على

تقليده ولو بعد موته في جميع الكتاب على الاقوى ولو قلد مجتهده

في زمن حيوته بان التقليد الاخذ بالكتاب مثلا جاز له ان يجري

ذلك في حق تقليد المجتهد الحي ويكون اخذه بكتابه تقليدا له وان

لم يكن ذلك من مذهب صاحب الكتاب فهو من تقليد الحي

بتقليد الميت المستند الى تقليد الحي ولو قلد حيا فمات ولم يعمل بفتواه

وكان من مذهبه ان التقليد نفس العمل فقد قلده فيه او لم يقلده

ومذهب الحي الذي قلد الميت بتقليده انه الاخذ للعمل فهل

المدار في التقليد على ما عند الحي او الميت وجهان والاقوى

الثاني ومتابعة المجتهد في فعله مع عدم العلم بالوجه وعدم

نية التقليد ليس من التقليد ولا يجوز العدول عن تقليد مجتهد

الى غيره فيما قلده به فيه مطلقا ولو قلد المجتهد في احكام خاصة

ولم يعلمها بعينها معينا واشتبهت في محصور فهل يجوز له العدول

في جميعها الى غيره او لا وجهان الاقوى الاول والاحوط الثاني اما
لو اشتبهت بغير المحصور فلا جاز قطعا ولو افتاه المجتهد بمطلق ففهم
المقيد او بعام ففهم الخاص وقلده فيه كان من التقليد بالمطلق والعام
على الاقوى ولا يجوز له العدول في فرد آخر الى غيره على الاقوى ولو انعكس
الحال لم يكن من التقليد في شيء وجاز له العدول ولو افتاه بالاخذ
بالاحوط فان كان بطريق الوجوب وجب البقاء عليه وان كان
بطريق الندب لم يجب ونسيان التقليد لا يقدح في وجوب
البقاء عليه مع التذكر ولو قلد مجتهدا فنسي وقلد آخر في
نقيض الحكم السابق فهل يلزمه البقاء على تقليد الثاني او
يرجع الى الاول وجهان والاصح الثاني وعلى تقديره فهل
يلزمه الاعادة لما مضى او لا وجهان والاحوط الاعادة
ولو قلد مجتهدا في جملة من الاحكام ثم مات المجتهد فقلد
مجتهدا آخر لا يجوز له البقاء على التقليد في احكام مضادة لما

مضادة لما ثم مات الثاني ورجع الى ثالث يذهب الى البقاء على التقليد
فهل يرجعه الى التقليد الاول او يبقيه على التقليد الثاني وجهان والاقوى
الاول والاحوط الجمع بين التقليدين والقول بالاعادة هنا لا وجه له
وعمل المقلد صحيح بالنسبة الى نفسه والى مساويه في تقليد مجتهده والى
غيره وان لم يجز له العمل به فيجوز لمقلد مجتهد آخر الائتمام به ونحو ذلك
وان اختل شرط وجودي عند مجتهده على اشكال   حكم واجدي المني
في الثوب المشترك فيه ذلك ليس بالبعيد ولا تصح المعاملة الشخصية
في مسئلة الائتمام
بين المقلدين المختلفين في الحكم صحة وفسادا لرجوعها الى عمل واحد
واحد منها بغير فتوى مجتهده وبطلان العقد من طرف يستلزم
بطلانه من الجانبين والاقوى عدم اشتراط وحدة المقلَّد فيتعدد
المقلَّد والتقليد ويتحد الحكم المقلد به فلو قلد مجتهدين او مجتهدين
متوافقين في الحكم كان تقليدا للجميع ولا يجوز له العدول الى غيرهم
ولو قلد الفاضل والمفضول المتوافقين في الحكم بناءً على عدم جواز

تقليد المفضول مع وجود الفاضل لغى فى تقليد المفضول وصحّ فى تقليد
الفاضل ولا يشترط معرفة المجتهد المقلد بعينه فلو نسيه وعلم بالتقليد
جاز ولو علم ان لبعض المجتهدين الاحياء ذاهب الى حكم معين ولم يعين
المجتهد جاز ويشترط تعيينه وتعيين الحكم المقلد به فلا يجوز تقليد
الاحد المردد بين اثنين متوافقين فى الحكم ولا يكفى فى صحة
العمل مجرد الموافقة لحكمها مع العلم بالحكم اذ لا تقليد ومن احتاط
الاتقى
فى تقليد مجتهدين او مجتهدين اى قلد احدهم واحتاط بتقليد
الباقين فهو مقلد لمن قلده بخصوصه والا كان مقلد الجميع
فلا يجوز له العدول الى غيرهم وان تخير فيهم نعم مع موافقة
اقوالهم للاحتياط والاخذ بها لذلك فليس ذلك من
التقليد ولو نوى انه تقليد للمجموع بشرط المجموعية
فى المتفقين فى الحكم او المختلفين لم يكن من التقليد
وتقليد الميت بتقليد الحى تقليد للحى فلو اخذه على انه

على انه تقليد للميت او تقليد لهما ففيه اشكال والاحوط الاعاده ولو قلده
على انه زيد فبان انه عمرو فان كان المقصود الاشاره والاسم بالتبع صحّ
والا بطل ولا باس بان يقلد متعددين فى مسائل متعدده مع عدم التنافى
وجواز ذلك مقطوع به للسيره فلا يحتاج الى تقليد ولا يجوز للمقلد ان
ياخذ الحكم من مجتهد والموضوع من مجتهد آخر ليس عنده ذلك الموضوع
موضوعا لذلك الحكم او يجرى حكم مجتهد على فرد ليس عنده من افراد
المحكوم عليه بذلك الحكم ولا يكفى فى التقليد علم المقلد بحسب ممارسته
لمدارك المجتهد بان المجتهد لو افتى لافتى بذلك بل لا بد فيه من العلم بالاجتهاد
الفعلى فيه بخصوصه او دخوله تحت عموم او اطلاق شامل له ولا بد
فى التقليد اما الاخذ بطريق الشفاه او بواسطة العدل الضابط
متحدا او متعددا راويا لا مفتيا الا مع قيام القرينه ولو حصل التعارض
فى النقل ولم يمكن الجمع بالاطلاق والتقييد ونحوهما اخذ بالراجح
او الاخذ بكتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط يقينا او بحسب الظن

او ثبوته فيه
بطريق الاولى
او تنقيح المناط
عطف على قوله الاخذ بطريق الشفاه

على الاقوى مباشرة مع قابليته لفهمه او بالواسطة مع شروطها السابقة
من العدالة والضبط ونحوهما
ولو تعارض الشفاه والكتابة وناقلاهما قدم الشفاه وناقله ولو اختلفت
كتب المجتهد واختلفت شفاهه او حصل الاختلاف بينهما اخذ بالمتأخر
ومع جهل تاريخهما او تاريخ احدهما يبطل التعويل عليهما معاً ويكفي
المظنة في فهم الكتاب كما تكفي في فهم الخطاب ولو علم عدوله
في بعض الاحكام بقي على تقليده السابق مع عدم الحصر ومع
الحصر يجب الاستخبار وان علم عدوله عن حكم مخصوص بطريق
علمي او ظني عدل معه ويثبت الاجتهاد بالشياع بين حملة
العلم لا بين حثورة الطغام وشهادة العدلين والممارسة
لمن كان من اهلها ويحكم الى كم المسلم الاجتهاد بخبر العدل الواحد
على الاقوى ومن كانت اجتهاده محل نظر وكان عدلا يبنى قوله
على الصحة وجاز الاعتماد عليه في الصلوة وغيرها وفي الفتوى
والقضاء مع حصول المظنة بقوله اشكال ولو خالف الضرورة

الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه واذا انسد الطريق لفقد المجتهد
او منع التقية عن الوصول اليه وعدم الكتاب او الواسطة او تعسر الوصول
اليهما وكون المقلد في سعة النظر في التقليد الى غير ذلك وكان
الاحتياط طريقا لا يستتبع حرجا وضيقا وجب الاخذ به ومتى قضى
قضى واعاد والا وجب عليه التحري ان لم يستلزم عسرا او مشقة
ولو ببعد المكان والا اعتمد مع قابليته في الجملة على ترجيحه
من الادلة وان لم يكن من اهل ذلك اخذ بقول مشهور الاصحاب
ثم الاشهر فيما بينهم وهكذا ثم الى الموثوق به في الضبط والاعتماد
كارجوزة السيد ورسالة الآقا ورسالة الوالد طاب ثراهم ونحوها
وبعدها الى كتب الشهيد الاول والمحقق طاب ثراهم ونحوها
مباشرة او بالواسطة فان فقد القابلية والواسطة رجع
الى بعض الثقاة العارفين فيما يفهمونه الاوفق فالاوفق
بالمشافهة او بالواسطة فان تعذر ذلك كله رجع الى الظنون

[illegible]

نقلت هذه الفذلكة من كتاب الاحكام للسيد الجليل السيد احمد العطار الكاظمي اعلى الله مقامه ورفع درجاته

بسم الله الرحمن الرحيم

فذلكة الفرق بين المجتهدين والاخباريين قال بعض العلماء

انه لا فرق بين المجتهدين منا والاخباريين لا في نقل لا في حكم مما ذهب اليه

الاخباريون الا وقد وافقهم عليه بعض المجتهدين وبالعكس فالنزاع بينهما

لفظي لا معنوي وقال المحدث السماهيجي الفرق بينهما ظاهر من وجوه

متعددة ذكر منها اربعين وجها وقال بعد ذكرها هذا ما يحضرني الآن

من وجوه الفرق والا فهي كثيرة ثم صرح بان الفرق بين المجتهدين منا

والاخباريين معنوي لا لفظي والصحيح ان مخالفة الاخباريين

للمجتهدين فيما ذكره وما لم يذكره مبنية على الغالب فان كثيرا

من الاخباريين يوافقون المجتهدين في بعض المسائل التي عليها

اغلب الاخباريين كما ان كثيرا من المجتهدين يوافقون الاخباريين

في بعض المسائل التي عليها اغلب المجتهدين يشهد بذلك استقراء

كتب الفريقين ويدري به من جاس خلال ديار الطائفتين

وانا اذكر الوجوه التي وقع فيها الخلاف بين الفريقين غالبا احدها

غالبا احدها ان المجتهدين يوجبون الاجتهاد كفاية او عينا والاخبا

والاخباريون يحرمونه ويوجبون الاخذ بالرواية وقد بسطنا القول فيه ذلك

في مبحث الاجتهاد والتقليد الثاني ان المجتهدين يقولون الادلة عندنا

اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والاخباريون لا يقولون الا

بحجية الكتاب والسنة بل بعضهم يمنع حجية الكتاب ما لم يرد فيه تفسير من

اهل العصمة ع الثالث ان المجتهدين يجوزون العمل بالظن والاخباريون

يمنعون ذلك ويدعون ان الاخبار تفيد العلم القطعي وقد تقدم

الكلام في ذلك في المقدمة الثانية الرابع ان المجتهدين ينوعون

الاحاديث اربعة اقسام صحيح وحسن وموثق وضعيف والاخباريون

ينوعونها الى حسن وصحيح لا غير وقد تقدم الكلام في ذلك في المقدمة

الثانية الخامس ان المجتهدين يفسرون الصحيح بما رواه العدل

عن مثله الى المعصوم ع والحسن بما رواته او احدهم امامي ممدوح

بغير العدالة والموثق ما كان رواته او احدهم موثق غير امامي

والضعيف ما عدا ذلك والاخباريون يفسرون الصحيح بما صح
عن المعصوم وثبت والضعيف ما عدا ذلك قد تقدم الكلام
عليه في المقدمة الثانية السادس ان المجتهدين يحصرون الرعية
في صنفين مجتهد ومقلد والاخباريون يقولون ان الرعية كلها
مقلدة للمعصوم ع ولا مجتهد اصلا قد تقدم الكلام عليه في المقدمة
التاسعة وكذا السابع والثامن والتاسع والعاشر السابع ان المجتهدين
يقولون ان طلب العلم في زمن الغيبة بطريق الاجتهاد وفي
زمن الحضور بالاخذ من المعصوم ولو بواسطة ولا يجوز
الاجتهاد ح والاخباريون لا يفرقون بين زمن الغيبة
والحضور ويمنعون الاجتهاد مطلقا ويوجبون تقليد
المعصوم على كل حال الثامن ان المجتهدين لا يجوزون لاحد
الفتوى وتولي القضاء والامور الحسبية الا للمجتهد خاصة
والاخباريون يمنعون ذلك ويقولون ذلك هو الراوي

هو الراوي لاحاديث اهل البيت ع لا المجتهد التاسع ان المجتهدين
يقسمون العالم الآن الى مجتهد مطلق ومتجزي والاخباريون يقولون
بل هو واحد وهو المتجزي العالم ببعض الاحكام بطريق الرواية
العاشر ان المجتهدين يقولون لا يبلغ احد رتبة الفتوى ومعرفة
الحديث الا اذا عرف المقدمات الستة وهي الكلام والاصول
والنحو والتصريف ولغة العرب والمنطق والاصول الاربعة
وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وذكر بعضهم
ان ذلك لا يكون الا لمن عرف نحوا من خمسة عشر علما
والاخباريون لا يشترطون غير معرفة كلام العرب ومنه
بعض مسائل النحو ايضا والتصريف بل ربما منع بعضهم من اشتراط
النحو والتصريف ويشترطون ايضا معرفة اصطلاح المعصوم ع
ومعرفة محاوراتهم ع وقد بسطنا الكلام في ذلك في مبحث
شرايط الاجتهاد الحادي عشر ان المجتهدين يرجعون

يرجّحون الاخبار اذا تعارضت بالآراء والافكار والاخبا
والاخباريون لايجوّزون سوى الجمع بالمرجحات المنصوصه وقد
انهينا الكلام في ذالك في مبحث التعادل والتراجيح من مباحث
المقدمة الثانيه الثاني عشر ان المجتهدين لايجوزون لاحدٍ
الأخذ بشيٍ من الاحكام مالم يبلغ درجة الاجتهاد ولو حفظ في
الحكم الف حديث والاخباريون يوجبون على مثل ذالك
العمل بالرواية ولايجوزون له الرجوع الى المجتهدين وقد بسّطنا
الكلام في ذالك في المقدمة التاسعه الثالث عشر
ان المجتهدين يجوزون العمل بالآيات والروايات
المحتمله لوجوه اذا كان لبعض الوجوه اظهر من بعضٍ
فيعملون بما هو اظهر والاخباريون لايجوزون ذالك
ولايعملون الا بما كان نصًّا وقد تقدم في ذالك عند
الكلام في حجية ظاهر الكتاب من المقدمة الاولى

الاولى الرابع عشر ان المجتهدين يجوزون العمل بالحديث الضعيف
في مقام السنن والمكروهات والاخباريون يمنعون ذالك وقد تقدم
الكلام في ذالك في المقدمة الثانيه الخامس عشر ان المجتهدين
يمنعون تقليد الميت ويبطلون فتواه بعد موته والاخباريون
يقولون الحكم لايتغير بالموت وقد بسطنا الكلام في ذالك في المقدمة
التاسعه السادس عشر ان المجتهدين يجوزون الاخذ بظواهر
القرآن من غير موافقة الحديث له بل يقولون انه اولى من الاخذ
بالحديث لانه قطعي المتن وقد يكون قطعي الدلالة بخلاف الخبر
والاخباريون لايجوزون العمل بظواهر القرآن الا ان يرد
فيه تفسير من المعصوم ع وقد بسطنا القول في ذالك في المقدمة
الاولى السابع عشر ان المجتهدين لايوجبون الاخذ بقول
المعصوم ع عند تعذر العلم بقوله والاخباريون لايفرقون
في ذالك بل يوجبون الرجوع اليه منهم فان تحقق عندهم قوله

قوله تالوا والامكوا الثامن عشر ان المجتهدين يعتقدون ان
المجتهد اذا اصاب فله اجران اجر الاصابة واجر الكد وعنائه ويروون
في ذلك حديثا عن النبي صم والاخباريون يقولون بل هو ما ثوم على كل
حال لانه ان اصاب الحق فقد حكم فيه بغير من الله اذا اخذه بغير رواية وان
اخذه بها فليس هذا اجتهادا وان اخطا فقد كذب على الله وقد تقدم
الكلام في ذلك في المقدمة التاسعة التاسع عشر ان المجتهدين
يقولون ان الامور اثنان بالنسبة الى المجتهد فاما امر واضح دليله
ولو ظنا فيجب الاخذ به واما امر خفي دليله فيجب الاخذ بالاصل
في نفي احكامه تعالى ولا يجب الوقوف والاخباريون يقولون
بل الامور ثلاثة بالنسبة الى غير المعصوم امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك فمن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم فالاحتياط فيما لم يرد فيه
نص واجب عند الاخباريين وقد بسطنا الكلام في ذلك

في ذلك في المقدمة الرابعة عند ذكر الاستصحاب العشرون ان المجتهدين
يقولون بصحة اخذ العقايد من ادلة المتكلمين من غير موافقة الكتاب والسنة
والاخباريون لا يجوزون ذلك وانت خبير ان منع الاخباريين من ذلك
مبني على عدم حجية العقل وقد تقدم الكلام على حجيته في المقدمة الرابعة
الحادي والعشرون ان المجتهدين يقولون بصحة اخذ قواعد ادلة الفقه
من قواعد الاصول والاخباريون يوجبون الاقتصار على ما دل عليه
الحديث في الاصول والفروع وقد تقدم الكلام على ذلك
في المقدمة التاسعة عند ذكر شرائط الاجتهاد الثاني والعشرون
ان المجتهدين لا يجوزون اخذ العقائد من القران والحديث بل بعضهم منع
اخذ مسائل اصول الفقه من الحديث اذا كان بطريق الاحاد والاخباريون
يقولون بالعكس ومحل هذه المسئلة علم الكلام وقد مرت الاشارة اليها
في المقدمة التاسعة عند ذكر عدم جواز التقليد في اصول القواعد
الثالث والعشرون ان المجتهدين يجوزون الاختلاف في المسائل

في المسائل الشرعية بالاجتهادات الظنية ولا يفسقون من يقول بخلاف
الحق في مسائل الفروع حيث ان مناط الاحكام الظن فكل منهم يجوز صواب
الآخر مع ظنه انه مخطئ والاخباريون لا يجوزون الاختلاف ويفسقون
من قال بخلاف الحق وقد تقدم الكلام في ذلك في المقدمة التاسعة
وتقدم ايضا في المقدمة الثانية ان الاخباريين يعملون بالظن من حيث
لا يشعرون هذا او ما ذكره من ان كلا منهم يجوز صواب الآخر مع ظنه انه
مخطئ لازم للاخباريين ايضا الا انهم يقولون ان خالف الحق
معذور اذا اخذ بالحديث لكنه غفل عن معناه فان الغافل عندهم
معذور ما دام غافلا وقد تقدم في المقدمة التاسعة ان مثل هذا
لا يندرج تحت تسمية الغافل الذي يسقط عنه التكليف الرابع
والعشرون ان المجتهدين يمنعون من رجوع المجتهد الى غيره ممن
هو ادنى منه في العلم او مساوية اذا لم يظفر بحديث بل انما يوجبون
عليه الرجوع الى معرفته وقواعده والاخباريون يجوزون ذلك

يجوزون ذلك بل يوجبون عليه الفحص والسؤال عن الحكم الشرعي وطلب الحديث
من غيره ولو من تلميذه او من عامي ويمنعون القول بالرأي وانت خبير بان المجتهدين انما
يعملون بالاصول والقواعد بعد العجز عن تحصيل الحكم من الآيات والاخبار وانما يمنعون من
الرجوع الى غيرهم في الفتوى لا في اخذ الرواية عنه هذا وفي قوله ويمنعون القول بالرأي ظهور في ان
المجتهدين منا يعملون بالرأي وهذا اجتراء على علماء الدين المرضيين الخامس والعشرون
ان المجتهدين يقولون ان علماء الشيعة في زمان الغيبة كلهم مجتهدون والمتقدمون من زمان
الكليني ره الى زمان الشيخ علي بن عبد العالي والشهيد الثاني واحد والاخباريون يقولون
ان المتقدمين كالكليني ره والصدوق ره اخباريون والسيد المرتضى ره والعلامة ره والشهيدان
والشيخ علي بن عبد العال وامثالهم مجتهدون السادس والعشرون ان المجتهدين يقولون
ان طلب العلم لا يجب الا عند الحاجة اليه والاخباريون يقولون طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وطلب العلم عندهم اخذه من المعصوم ع ولو بواسطة او وسائط السابع
والعشرون ان المجتهدين لا يجوزون لاحد ان يقول بقول في حكم من الاحكام لم يقل به
احد من العلماء السابقين ولو كان عنده على ذلك دليل واضح والاخباريون لا يعرفون

بين تقدم القائل وعدمه لان العمل على الدليل هو قول المعصوم ع وحده لا القائل وان

كثر بروا به وقد تقدم الكلام على ذالك فى المقدمة الثالثة **الثامن والعشرون**

ان المجتهدين يوجبون تعلم النحو والصرف والمنطق والكلام لانها شرط فى الاجتهاد

وهو واجب كفائى فيكون تعلم المقدمات واجبا كفائيا لان ما لا يتم الواجب الا به

واجب والاخباريون لا يوجبون شيئا من ذالك ويدعون عدم توقف

فهم الحديث على ذالك او على علم الكلام لعدم احتياج الفقيه الى علم المنطق

اصلا وراسا وان الاكتفاء بالسؤال عن الحديث ومعرفة الفاظه كاف

فى طلب العلم وتقدم الكلام على ذالك فى المقدمة التاسعة **التاسع**

والعشرون ان المجتهدين لا يطلقون لفظة الثقة فى الرواية الا

على الامامى العدل الضابط والاخباريون يقولون بل معنى الثقة

فى كلام علماء الرجال المتقدمين الموثوق به فى النقل المامون

من الكذب ولا يشترط اماميته ولا عدالته وقد تقدم الكلام

على ذالك فى المقدمة الثانية **الثلاثون** ان المجتهدين

ان المجتهدين منا يقولون ان طاعة المجتهد واجبة كطاعة الامام ع مع انهم يجوزون

عليه الخطاء ولا يجوزونه على المعصوم ع وهم انما استدلوا لعصمة المعصوم ع بانه لو جاز عليه

الخطاء لزم اغراء الله بالقبيح لانه امر باتباعه واتباعه فى حالة الخطاء قبيح

فيكون الله امر به وهو محال لمنافاته لدليل العدل وهو بعينه وارد عليهم فى المجتهدين

والاخباريون لا يلزمهم من ذالك شئ لانهم انما يوجبون طاعة الامام ع خاصة

ولم يوجبوا طاعة العالم الا لكونه اخذا عن الامام والامام امر به والا فلا يجب طاعته

فافترق الحال وزال الاشكال وقد تقدم الكلام على ذالك فى المقدمة التاسعة

عنده مبحث كون الرعية صنفين مجتهد ومقلد وما ذكره من الاخباريين انما

يوجبون طاعة العالم اذا كان اخذا عن الامام ع فهو حق الا ان الاخذ عن الامام ع

فى الحقيقة هو المجتهد لا غيره ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد كما هو محقق **الحادى**

والثلاثون ان المجتهدين والاخباريين عموما وخصوصا من وجه بين ح

فيجتمعان فى مادة ويفترقان فى مادتين يجتمعان فيما اذا كان العالم

جامعا لشرائط الاجتهاد ولم ياخذ الا بالرواية فهذا مجتهد محدث كالامين

كالامين الاسترابادي وملا خليل القزويني وملا محسن الكاشاني وطاهر
القمي وملا عبد الله البزدي والحر العاملي واضرابهم ويتفرد المجتهد عن
المحدث اذا جمع جميع الشرائط وجوز الاستنباط بها واخذ بقواعد
الاصول وادلة العقل والاجماع من غير حديث صريح عام او خاص
كالمرتضى وابن ادريس والعلامة وابنه والشهيدين والمحقق
الشيخ علي واضرابهم وينفرد المحدث عن المجتهد اذا لم يجمع شرائط
الاجتهاد و حصل عنده معرفة بالحديث وفهمه وهم كثيرون فهذا
اخباري لا مجتهد فدل على ان بينهما فرقا الثاني والثلاثون
ان الاخباريين لا يجوزون العمل بالبرائة الاصلية في نفي حرمة
فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث حدثا اصغر كتابة القرآن
لا في نفي حكم وضعي كنفي نقض المخارج من غير السبيلين مثلا
ويجوزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب
صلوة الوتر للعذر حيث اصالة البرائة نفسها بل لما استفاض

بل لما استفاض عنهم ع من ان الناس في سعة ما لم يعلموا وما حجب الله
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقد بسطنا الكلام في ذلك في المقدمة الرابعة
الثالث والثلاثون ان الاخباريين لا يجوزون الترجيح بالبرائة الاصلية
عند تعارض الاخبار والمجتهدون يجوزونه الرابع والثلاثون
ان جملة من الاخباريين منهم الامين الاسترابادي يجوزون تاخير البيان
عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة الخامس والثلاثون
ان الاخباريين لا يجوزون العمل بالاجماع المدعى في كلام متاخري
فقهائنا اذ لا سبيل الى العلم بدخول قول المعصوم ع بغير الرواية عنه
ووافقهم على هذا البعض المجتهدين والمجتهدون يدعون ان الاجماع احد
الادلة الاربعة حتى ادعى جماعة منهم ان الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة اليهم وقد اشبعنا الكلام في ذلك في المقدمة الثالثة السادس
والثلاثون ان المجتهدين او اكثرهم لا يلتفتون الى خلاف معلوم
النسب ويقولون انه لا يقدح في الاجماع واما الاخباريون فلا يلتفتون

فلا يلتفتون الى هذه القاعدة ولا فرق عندهم بين معلوم النسب
ومجهوله بل العمل على الدليل والاجماع عندهم ليس بدليل برأسه بل الدليل
انما هو قول المعصوم فان تحقق فهو الحجة سوآء كان مع معلوم النسب
او مجهوله وان لم يتحقق فلا وقد تقدم الكلام على ذالك فى المقدمة
الثالثة السابع والثلاثون ان المجتهدين يقولون ان الاصل فى
الاشيآء الاباحة والاخباريون يتوقفون فى ذالك بل عندهم ان
لم يرد النص بجوازه لا سبيل الى اباحته وتحريمه بل هو من قبيل
الشبهه والاشيآء عندهم ثلاثه حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذالك وقد بسطنا الكلام فى ذالك فى المقدمة الرابعه
الثامن والثلاثون ان الاخباريين يعتقدون صحة الكتب
الاربعه باسرها الا ما نصوا على ضعفه لانها اما متواتره او مستفيضه
او معلومة النسبه الى اهل العصمة ع كما صرح به غير واحد منهم
والمجتهدون لا يقولون بذالك قد تقدم الكلام على ذالك فى

على ذالك فى المقدمة الثانيه التاسع والثلاثون ان الاخباريين لا يجوزون
العمل بالاستصحاب الا فيما دل عليه النص مثل كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر
واذا توضأت فلا تتوضأ حتى تعلم انك احدثت ونحوهما ووافقهم على ذالك
بعض المجتهدين كالمرتضى ع واما المجتهدون فعندهم انه حجة وقد تقدم الكلام عليه
فى المقدمة الرابعة الاربعون ان المجتهدين يوجبون على المجتهد الرجوع
الى اصول الفقه وقواعده التى استنبطها علمآء العامه كالشافعى
وابى حنيفه مع اتفاق الكل على ان اول من اخترع اصول الفقه العامه
واولهم الشافعى كما صرح به جماعة من العلمآء والاخباريون لا يوجبون
ذالك بل لا يجوزونه الا فيما دل عليه كلام اهل العصمة ع فلا يجب الرجوع عندهم الا الى قواعد
اهل العصمة ع خاصة وانت خبير ان المجتهدين لا يعملون بشئ من الاصول التى لم يثبت
حجيتها بالادلة الشرعيه فهم فى الحقيقة عاملون بالدليل الشرعى وكون اول من صنف
فى هذه الاصول علماء العامة لا يقتضى بطلانها والا لكان ما لم يكن من قبل ولا كونها بدعة
فان علم الفقه لم يعهد فيه تصنيف فيما سبق فى عصر الائمة ع وكذالك علم الكلام واللغة والنحو
والصرف والمنطق والمعانى والبيان الى غير ذالك من العلوم وكثير من العلوم اول من صنف فيه علماء العامة

[illegible]

هذه مسائل تمريقية اجاب عنها شيخ الطائفة الشيخ المفيد اعلى الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على نعمائه والشكر على دفع
بلائه وصلى الله على محمد اشرف انبيائه وآله الطاهرين حججه واصفيائه
واصفيائه وسلم وبعد فقد سئلت وفقك الله ان اثبت لك
ما قد سمعته من مذاكرة اخينا الوارد من نيشابور بالمسائل الموسومة
بالعويصة في الفقه وما كنت ذاكره في المجالس التي اتفق لنا الاجتماع
فيها مما يتقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف اليه طرفاً منها في
في بابه ونوعه وافصل لك بين ما اختص بمذهب آل الرسول صلعم
بما طابقهم عليه العامة او بعضهم ليتفق على شروحه ويتميز لك مكينه
من صريحه وانا مجيبك الى ما سئلت من ذلك بمعونة من الله تعالى وتوفيقه

باب في مسائل النكاح مسئلة امرأة لها بعل صحيح البعولة مكنت
نفسها من رجل كامل رضي الدين فوطأها لا من حرج عليه ولا عليها
في ذلك والبعل المقدم ذكره كراه لذلك من جهة الطباع راض
من جهة الشرع رضاً لاختيار الجواب هذه امرأة نعي اليها بعلها

اليها بعلها فاعتدت وتزوجت مسلماً فوطأها بالنكاح الشرعي لا حرج
عليه ولا عليها فبلغ المنعي اليه ذلك فكرهه من جهة الطبع ورضي به من
جهة التسليم لشرع الاسلام وهذا الجواب قول الكل وعليه الاجماع

مسئلة اخرى في رجلين خطبا امرأة مسلمة فساغ لها مناكحة
احدهما ولم يحل مثل ذلك من الآخر وليس بينهما رحم يمنع النكاح
ولا خلاف في حرية ولا دين الجواب هذا رجل له اربع نساء
فحرم عليه نكاح اخرى دائماً بالاجماع جواب آخر ويحتمل ان يكون
فجر بهذه في حال تبعلها فلا تحل له ابداً على قول آل الرسول عم خاصة

جواب آخر ويحتمل ان يكون عقد في عدة زوج ودخل بها جاهلاً
ثم استبصر فعزلها فلما قضت العدة خطبها مع الآخر الذي ذكرناه فلا تحل
له باجماع آل الرسول عم جواب آخر ان يكون عقد عليها بالاحرام وهو
عالم بذلك فعقده باطل فلا تحل له ابداً على قول الامامية المروي عن آل الرسول عم
جواب آخر يحتمل ان يكون زوجته فيما سلف وبانت منه ثلاث مرات على

على طلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له ابدا باجماع الأمة لأئمة
الهدى جواب آخر يحتمل ان يكون قد فجر بابنها او ابيها او اخيها
فاوتب (فاوقب ظ) فذالك يحرم نكاحها عليه وان تاب عما سلف منه او اقام
عليه باجماع آل الرسول ع وقد حكى جواب آخر لاصحاب الحديث
من اهل الخلاف يحتمل ان يكون زوج لامها او ابنتها وقد دخل بها
ثم قامقها فلا تحل له بالاجماع جواب آخر يحتمل ان يكون عاقد — فارقها ظ
على احد امهاتها او اخواتها فلا تحل له مناكحة وان لم يكن له فيما بينه — على احدى اخواتها فلا تحل له مناكحتها ظ
وبينهما في نفسه رحم او خلاف في حرية او دين مسئلة في امرأة
حرة وطأها خمسة ازواج مسلمين في يوم واحد من غير حرج عليهم ولا عليها في
ذالك ولا اثم الجواب هذه امرأة كبرة آيست من الحيض ليس عليها عدة تحجبها
بعد الطلاق عن التزويج تزوجها رجل اول النهار ودخل بها ثم طلقها فتزوجها
آخر ثم آخر ثم آخر كذالك وهو مروي عن آل الرسول ع وقيل مذهب العامة
وبعض الشيعة الفقهاء جواب آخر يخرج ذالك على مذهب العامة ايضا

مذهب العامة ايضا بالخلع والغالب النكاح وبعد الدخول ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع
على جواز ذالك عندهم وقوعه البدعة ووجه آخر لو فرض هذه المسئلة في وطي لم يذكر
في الزواج لخرجت الآية من الحيض هكذا بملك اليمين على ما قدمناه ولم يحصل فيها
علم ان بين الجمع في ذالك خلاف مسئلة سئل ابي جعفر ع محمد بن علي ع السجاد ع مع يحيى بن
اكثم القاضي بحضرة المامون فلم يجبه عنها وظهر عليه الانقطاع عن رجل نظر اول النهار الى
امرأة حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما
وجبت صلوة العشاء حلت له فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما اعترض الفجر
حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت صلوة الظهر حلت عليه الجواب
هذا رجل نظر اول النهار الى امة لقوم وهم لذالك كارهون نظره اليها بغير اذنهم نظر شهوة
فكان نظره حراما عليه فلما ارتفع ابتاعها من القوم فحلت له فلما زالت الشمس اعتقها
فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت عليه بالزواج فلما كان وقت المغرب
ظاهر منها فحرمت عليه بالظهار فلما كان في وقت العشاء كفر عن ظهاره فلما كان
وقت انتصاف الليل طلقها فلما طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها

راجعها فحلت له فلما كان وقت ارتفاع النهار طلقها ثلاثا فحرمت عليه مسئلة

فى امرأة تطوعت فحرم على زوجها ابطال تطوعها الجواب هذه اعتكفت

او احرمت بالحج تطوعا باذن زوجها او صامت تطوعا وعلى هذا الجواب

عليه الاجماع مسئلة رجل رؤى بين تسع نساء فقيل له قم من بينهن فان رؤيتهن

حرام عليك فقال لا يحرم على رؤيتهن ان اثنتين منها عمتاى واثنتين خالتاى واثنتين

اختاى واثنتين بنتاى وواحدة امرأتى وكلهن منها الجواب هذا رجل تزوج امرأة

لها من غيره ثلث بنات فتزوج ابوه احديهن فاولدها بنتين فهما اختاه وتزوج جده

ابو ابيه الثانية فاولدها اثنتين فهما عمتاه وتزوج جده ابو امه الثالثة فاولدها اثنتين

فهما خالتاه وهو اولدها اثنتين فهما بنتاه مسئلة ما تقول العلماء فى امرأة رؤى

عندها ثمانية رجال فانكر عليها فقالت لا جناح على فى ذلك احدهم ابى وثلاثة

اعمامى وثلاثة اخوالى والثامن زوجى من ام واحدة الجواب مثاله كان لهذه المرأة اربع بنين

لم نفهم من هذا الجواب شيئا ولعل ان العبارة مغلوطة ناقصة والله

ويقتتب من رجل واحد ثم مات وتزوجت باخر وجابت من اربع بنين اخر

فزوجت من هذه الاربعة واحدا فولدت منه مولود جواب آخر هذه امرأة تحت

امرأة تحت زيد فاولدها اربعة ذكور ثم طلقها بعد فتزوجت باخر بعمرو فاولدها اربعة اخر ذكور

فى وقت آخر ولعمرو بنت من غيرها اسمها خديجة فتزوجت خديجة احد اولاد زيد فاولدها

بنتا اسمها حليمة فاولاد زيد الاربعة احدهم ابوها والثلاثة الباقون اعمامها لانهم

اخوة ابيها واولاد عمرو اخوالها لانهم اخوة امها والكل من امرأة واحدة مسئلة فى

امرأة عصت ربها عز وجل فحل بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها لله تعالى من وطيها

مغلوط قطعا

الجواب هذه امرأة صائمة قضاء يوم من شهر رمضان فكلمت وكانت على ظاهر الاخلاص

او كانت حائضة فكتمت الحيض او اخبرت عن نفسها بالطهارة والزوج لا يعلم باطن الحال

وهذا جائز بالاجماع مسئلة فى رجل استباح فرج حرة مما يحرم عليه استباحته فى ملة

الاسلام فحل فحل له باجماع اهل الاسلام الجواب هذا رجل نصرانى عقد على نصرانية

وجعل مهرها خمرا او خنزيرا او سلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم تحرم بما سلف من المهر

المنكور المحظور فى ملة الاسلام وكان فرجها حلال بالعقد بالاجماع مسئلة فى رجل عقد

على امرأة فحلت له بالعقد ساعة من النهار ثم حرمت الى الممات من غير كفر احدهما

ولا ارتداد ولا فجور وقع منهما على حال الجواب هذا رجل كانت له امرأة فتزوج باختها

وهو لا يعلم انها اخته فحلف له بالعقد على الف درهم فلما كان بعد ساعة من الفساد
عرف النسب بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق فلا تحل له ابداً على جميع الاحوال
وهذا اجماعي مسئلة اخرى رجل له زوجة حلال فطلقها طلقة رجعية ولم يكن
طلقها قبل ذلك فحرم عليه ان يتزوجها بعد الطلاق الجواب هذه امرأة
فجر بابنها وبنتها في حباله ولا تحرم عليه طلقها طلقة فاعتدت فلا يحل التزويج
بعد لانها بنت امرأة وطئها باب الطلاق مسئلة رجل اقبل الى امرأة مسلمة
وقال لها انت طالق على كتاب الله وحضر جماعة من المسلمين قوله ذلك وزوج
المرأة الحاضر كاره لما وقع بين الاجنبي المطلق زوجته فلم تنفعه كراهته وفرق
الحاكم بينه وبين المرأة امرأته ووطئها المطلق بعد ساعة حلالاً الجواب
هذا رجل كان غائباً عن زوجته ووكل رجلاً آخر على طلاق زوجته فلما مضى
من بين يديه ابطل وكالته واشهد على ابطالها وتعب في طلب الوكيل فلم يدركه
حتى وصل الى زوجته وطلقها وكانت غير مدخول بها فلم تجب عليها عدة تزوجها
في الحال ودخل بها في الحال على ما وصفناه ويحتمل ان تكون لم تبلغ او كانت

او كانت آيسة من الحيض جاز ذلك وان كانت مدخولاً بها على قول فريق من الامامية
لما ورد به الحديث مسئلة اخرى رجل كانت له امة يطأها فتزوج عليها بحرة وملكت
معها مدة ثم طلقها فحرمت امته عليه بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة منه بطلاقه لها
الجواب هذا رجل عاهد الله تعالى ان لا يعصيه ولا يخالف شيئاً من الاحكام اعمال الشريعة
ولا يعدل عن السنة ونذر في وقت العهد انه متى يعصه يفعل ذلك انه يعتق ما يملك كفارة
لمعصيته وجعل محل العتق وقت خلاف العهد فاصم زوجته ونذر ان يطلقها
وهي حائض وكان متبرعاً فيما صنع عاصياً لله تعالى فيما ارتكب ولم تقع منه طلاق
زوجته لمخالفة السنة واعتقت في الايلاء عليه امته بمفارقته البدعة على شرط
النذر وفي بعض هذا الجواب اتفاق بين الامة وفي بعضه خلاف مسئلة
رجل حلف بالله العظيم ان لا يقرب امرأته سنة فاستعدت عليه بعد الاشهر الى
الحاكم فحكم عليه بالقرب الجواب هذا عنين يجب ان يصبر عليه سنة ليعالج
نفسه ولا يلزمه ما يلزم الصحيح منه الايلاء بعد الاربعة الاشهر من القرار الطلاق
وهذا الجواب باجماع آل محمد ص وبين العامة فيه خلاف مسئلة في رجل حلف

بالله العظيم ان لا يتوب امرأته ثم رافعته الى الحاكم بعد الاربعة الاشهر فلم يحكم عليه
بحكم المواليين الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن ذالك بحكم الايلاء
باجماع آل محمد صلى الله عليه وآله مسئلة امراة طلقها زوجها فحاضت حيضتين فى شهر
واحد فلما كان قبل نصف الشهر بيوم او يومين قبل ان تطهر من الحيض الثانية
اعتقها مولاها فوجب عليها عدة الحرة ثلاثة اقراء فلم تستوف ذالك حتى
كملت ثلاثة اشهر وفى هذه المسئلة خلاف بين العامة مسئلة امراة طلقها
زوجها ومضت فى عدتها حتى تجاوزت النصف منها فلما انتهت الى
ذالك وجب عليها استيناف العدة من غير اخلال منها فيما مضى لشئ
من حدود العدة الجواب هذه امراة لم تحض ومثلها من تحيض اذا
طلقت وجب عليها العدة بالشهور فلما مضى من عدتها شهر ونصف حاضت
فوجب عليها الغاء ما مضى واستيناف العدة بالحيض وفى هذا
ايضا خلاف ووفاق مسئلة فى المهر رجل تزوج بامراة على مهر بغير
بغير موزون ولا مكيل ولا ممسوح ولا جوهر ولا شئ من الاموال والعروض

فى هذه المسئلة اسقاط ... والمقتضى التقاط السؤال لان المذكور جواب

والعروض فتم نكاحه بذالك وكان مصيبا للسنة الجواب ذالك يجوز له على السورة
والآية من القرآن مسئلة رجل تزوج امرأة على الف وقبضها الالف
ثم طلقها فوجب له عليها الف درهم وخمسمائة الجواب هذه امرأة تصدقت
على بعلها بالالف فلما عرف الزوج بذالك طلقها قبل الدخول فوجب عليها
الالف وخمسمائة درهم له مسئلة امرأة عدتها ستة اشهر الجواب هذه
امرأة مستريبة بها عارض تحيض من اجله فى كل ستة اشهر ثلث حيض
مسئلة امرأة عدتها ساعة واحدة الجواب هذه امرأة حامل فطلقها
زوجها فولدت بعد ساعة من الطلاق مسئلة امرأة عدتها ثلث
وعشرين يوما الجواب هذه امرأة قران
مسئلة امرأة عدتها خمسة عشر شهرا الجواب هذه امرأة مستريبة تحيض
فى كل ثلثة او اربعة اشهر حيضة لعارض معها فمضت عليها سنة فلم تر
الا حيضتين فوجب عليها التربص ثلاثة اشهر بذلك وردت الاخبار
مسئلة فى عدد من يحرم نكاحهن من يتكل فى شرائع الاسلام فهى اربع وعشرون امرأة

فى هذا الجواب اسقاط

اولها الملاعنة والمطلقة تسع طلقات للعدة والمدخول باقربا منها والموبية
وأم المرأة وحليلة الابن وحليلة الأب والمدخول بها في العدة
مع العلم والمنكوح بالحرام والمفجور بابنها والمفجور باخيها
والمفضاة بالدخول بها قبل بلوغها تسعا والتي يقذف فيها
زوجها وهي ذات بعل والتي سعها زوجها وهي خرسها وبنت
العم على ابن الخال اذا كان فجر بامها والمفجور بامها في بنت
الخال على ابن العم مسئلة في عدد من تبين من الزوج بغير طلاق
الملاعنة والمختلعة والمرتد زوجها والمجوسية اذا اسلمت وبقي
زوجها والصابئية واليهودية والنصرانية كذلك والامة اذا
كان زوجها عبد سيدها وفرق بينهما السيد فلا حاجة الى الطلاق
والأمة اذا تزوجت بغير اذن سيدها ومن دخل بصبية لم تبلغ
لها تسعا فافضاها فرق بينهما بغير طلاق والمردودة بعيب تبين
بغير طلاق وكذلك البرصاء والمجذومة والوجاء والعمياء والمجنونة

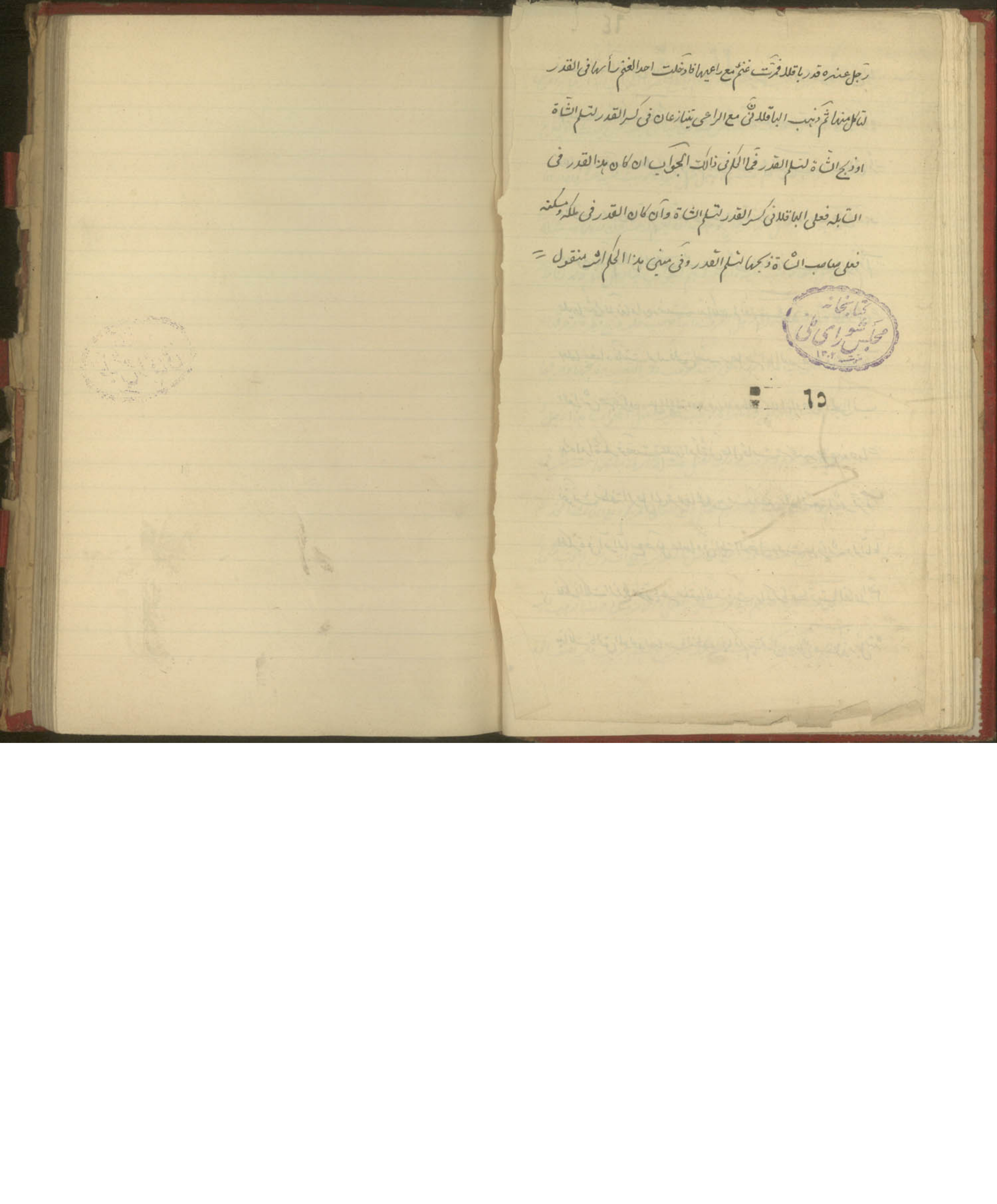
والمجنونة والرتقاء والعفلاء ومن لها علة تمنع من جماعها على كل حال والمدلسة
بالاسلام وهي ذمية والمدلسة بالحرية وهي امة وابنت الامة اذا عقد عليها
على انها بنت حرة وكذلك المدلس عليها بالمجنون على انه عاقل والذمي
على انه مسلم والعبد على انه حر والمنفي على انه سليم والوضيع على انه
شريف والعاجز عن القيام بحقوق الزوجية على انه قادر والصغير على
انه كبير والمزوجة في العدة او في ذات بعل فرق بينهما بغير طلاق
والمتمتع بها والمجبورة والمولى لها على قول العامة ومن علم انه سبق بينهما
رضاع وهي سبع نساء من ارضعت بما يحرم بعد النكاح والمنكوحة
ارضعت بنت اخيها وبنت اختها تبين بغير طلاق ومنكوحة الاب
ومنكوحة الابن ومن عثر على انها من المحارم بانت بغير طلاق ومن
ذلك الام وامهاتها والبنت وبناتها وبنات الابن وان سفلن وبنات
الاخ وبنات الاخت والعمات والخالات والمنكوحة على اربع حرائر
تبين من غير طلاق والمنكوحة في الاحرام والامة المنكوحة على امتين تبين من الحر

تبين من الحر والامة المنكوحة على حرتين تبين من العبد كما بانت
من الحر والحرة المنكوحة على حرتين تبين من العبد كذالك
مسئلة في الحدود رجل كامل وجب عليه في يوم واحد الحد
كاملا ونصف الحد وربع الحد وبعض الحد الجواب هذا رجل زنا وهو بكر
في شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة امرأة واكرهها على الجماع ثم اتى
بهيمة ثم عاد الى امرأته وقد حاضت فجامعها فوجب عليه للزنا مائة
جلدة ولحرمة شهر رمضان نصف الحد وباتيان البهيمة خمسة وعشرون
وباتيان المرأة في الحيض اثنى عشر سوطا ونصف مسئلة رجل
وجب عليه في ساعة حدان وعشر حد الجواب هذا رجل مملوك
قذف حرا وسكر وزنا فوجب بالقذف والسكر مائة وستون
سوطا وبالزنا خمسون جلدة فذالك حدان وعشر مسئلة رجل
وجب عليه في يوم واحد جلد خمسمائة سوط وقطع يديه ورجليه
وحرقه في النار الجواب هذا رجل زنا ثلاث مرات وهو بكر

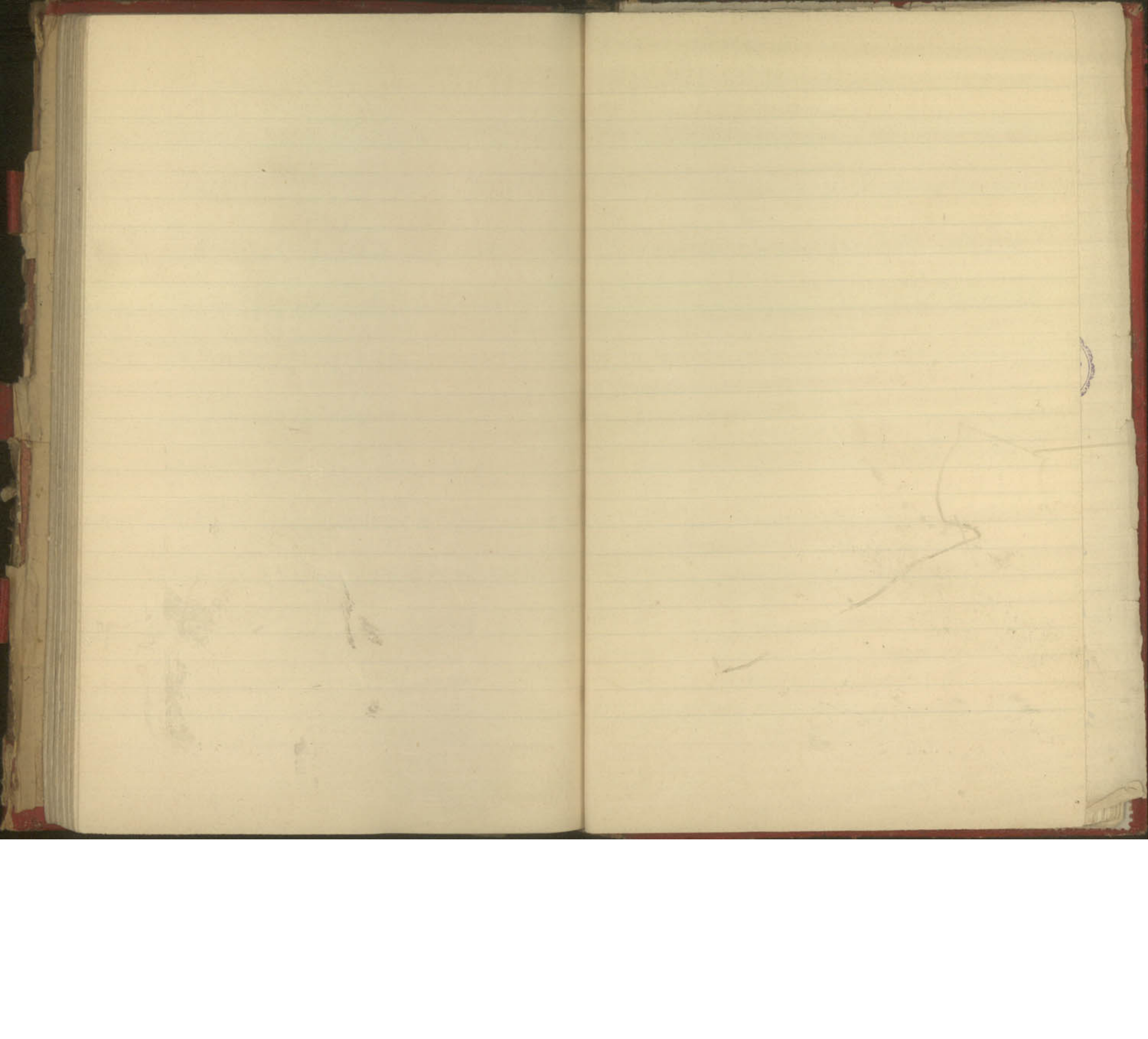
وهو بكر وشرب الخمر وقذف حرا وعمد الى رجل مسلم فقطع يديه ورجليه
واتى بهيمة وقتل امام المسلمين واستمنا بيده فوجب عليه للزنا ثلاث
مرات جلد ثلثمائة سوط ولشرب الخمر ثمانون جلده وللقذف ثمانون
سوط اخرى ولاتيان البهيمة عشرون جلده وللاستمنا عشرون جلدة
وللقصاص قطع يديه ورجليه ولقتل امام المسلمين القتل والحرق
مسئلة رجل زنى فوجب عليه خمس وسبعون جلده فزاد الجلاد واحدة فمات منها
فوجب عليه سبع مائة درهم وخمسمائة درهم الجواب هذا مكاتب زنا وقد قضى نصف
خمسة الالاف درهم الفاظ درهم وخمسمائة درهم
مكاتبته فوجب عليه للزنا بنصيبه الحرية خمسون جلده وبقسط الرقية خمس وعشرون
جلده فلما زاد الضارب عليه جلده فمات منها ضمن ديته بقسط الحرية خمسة الاف
درهم وبقسط الرقية الفا درهم وخمسمائة درهم وذالك لان قيمته يوم هو على الرقية
المحضة خمسة الالاف درهم مسئلة رجل اتى امرأة ليست بمحرمة فوجب عليه
الحد سرا او مخفيا ووجب على الامرأة ظاهرا الجواب هذا رجل اشتبهت له
هذه الامرأة بجاريته فوطأها وهو يظن انها جاريته فقضى عليه امير المؤمنين ع بهما وضعفاه

مسئلة رجل وجب عليه ثلث الديه ولم يقطع عضوا الجواب هذا رجل داس
بطن رجل حتى احدث فالقصاص فيه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم
ثلث الديه لما روى عنهم ع مسئلة رجل قتل حيوانا فوجب عليه عشرون درهما
الجواب رجل قتل كلبا لرجل فوجب ان يغرم له عشرون درهما مسئلة
رجل قتل مسلما فوجب عليه ثمانمائة درهم الجواب هذا رجل قتل ولد زنا فدية
ثمانمائة درهم مسئلة رجل اقترف اثما فوجب عليه ذبح بقرة وحرقها
بالنار الجواب هذا رجل وطئ بهيمة فوجب عليه التعزير وذبحها وحرقها
بالنار مسئلة رجل زنا بامرأة فوجب عليه القتل الجواب هذا رجل
زنا بذات محرم له فوجب عليه القتل مسئلة امراة جامعها ستة نفر في
يوم واحد فوجب على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد
وعلى الرابع نصف الحد وعلى الخامس التعزير وعلى السادس لم يجب شئ
الجواب كان احدهم ذميا فوجب عليه القتل والآخر مسلما محصنا فوجب عليه
الرجم والثالث بكر فوجب عليه الحد والرابع عبد فوجب عليه نصف الحد

نصف الحد والخامس صبي فوجب عليه التعزير والسادس مجنون او زوج لها
لم يجب عليه شئ مسئلة رجل جامع امراة وهما مسلمان عاقلان من غير اكراه
ولا اجبار فوجب عليه الرجم ولم يجب عليها شئ الجواب هذا رجل طلق امرأته
وخرجت وهي لا تعلم بطلاقها فخرجت من عدتها وكان له زوجة غيرها وهو
محصن بها ثم وطئ المطلقة وشهد عليه الشهود بطلاقها فوجب عليه الرجم ولم يجب
عليها شئ لانها وان رضيت بذالك لم تعلم مسئلة امراة على فراش
بعلها ببغداد فاتت بولد فلحق نسبه برجل من اهل البصرة ولزمه دون صاحب
الفراش من غير ان على المرأة او عرضها او وطئها بحلال او حرام الجواب
هذه امراة بكر فوقعت عليها امراة في حال قامت من عند جماع زوجها
فتحولت نطفة الرجل الى فرجها فحملت منه ومضى عليها التسعة اشهر فتزوجت
البكرة في آخر التاسع فدخل عليها وفي ليلة الدخول ولدت على فراشه ولدا تاما
فانكر ذالك الزوج فعزرها عن صفتها فاعترفت بما ذكرناه واقرت الفاعلة ايضا
بذالك فالحق المولود لصاحب النطفة على ما حكم به الحسن بن علي ع مسئلة رجل عنده



رجل عنده قدر باقلا فمرت غنم مع راعيها فادخلت احد الغنم رأسها فى القدر
لتاكل منها ثم ذهب الباقلانى مع الراعى يتنازعان فى كسر القدر لتسلم الشاة
او ذبح الشاة لتسلم القدر فما الكلم فى ذالك الجواب ان كان هذا القدر فى
السابلة فعلى الباقلانى كسر القدر لتسلم الشاة وان كان القدر فى ملكه ومسكنه
فعلى صاحب الشاة ذبحها لتسلم القدر وفى مبنى هذا الكلام اشد منقول =



اعوذ بالله من الشیطان الرجیم بسم الله الرحمن الرحیم
آیه اول ۱ والذین هاجروا فی سبیل الله ثم قتلوا
او ماتوا لیرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو
خیر الرازقین # دوم ۲ لیدخلنهم مدخلا یرضونه
وان الله لعلیم حلیم # سیم ۳ ذالک ومن عاقب
بمثل ما عوقب به ثم بغی علیه لینصرنه الله ان الله
لعفو غفور # چهارم ۴ ذالک بان الله یولج اللیل
فی النهار ویولج النهار فی اللیل وان الله سمیع
بصیر # پنجم ۵ ذالک بان الله هو الحق وان
ما یدعون من دونه هو الباطل وان الله هو العلی
الکبیر # ششم ۶ الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فتصبح الارض مخضرة ان الله لطیف خبیر
هفتم ۷ له ما فی السموات وما فی الارض

وَاِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ الْغَنِیُّ الْحَمِیدُ # هشتم اَلَمْ تَرَ

اَنَّ اللّٰهَ سَخَّرَ لَکُمْ مَا فِی الْاَرْضِ وَالْفُلْکَ

تَجْرِی فِی الْبَحْرِ بِاَمْرِهٖ وَیُمْسِکُ السَّمَآءَ اَنْ

تَقَعَ عَلَی الْاَرْضِ اِلَّا بِاِذْنِهٖ اِنَّ اللّٰهَ بِالنَّاسِ

لَرَؤُفٌ رَحِیمٌ

پس از خواندن آیات مبارکه یازده بار بگوید یا خَیْرَ

الرَّازِقِینَ بعد از آن بخواند بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیمِ

یا عَلِیمُ یا حَلِیمُ یا عَفُوُّ یا غَفُورُ یا سَمِیعُ

یا بَصِیرُ یا عَلِیُّ یا کَبِیرُ یا لَطِیفُ یا

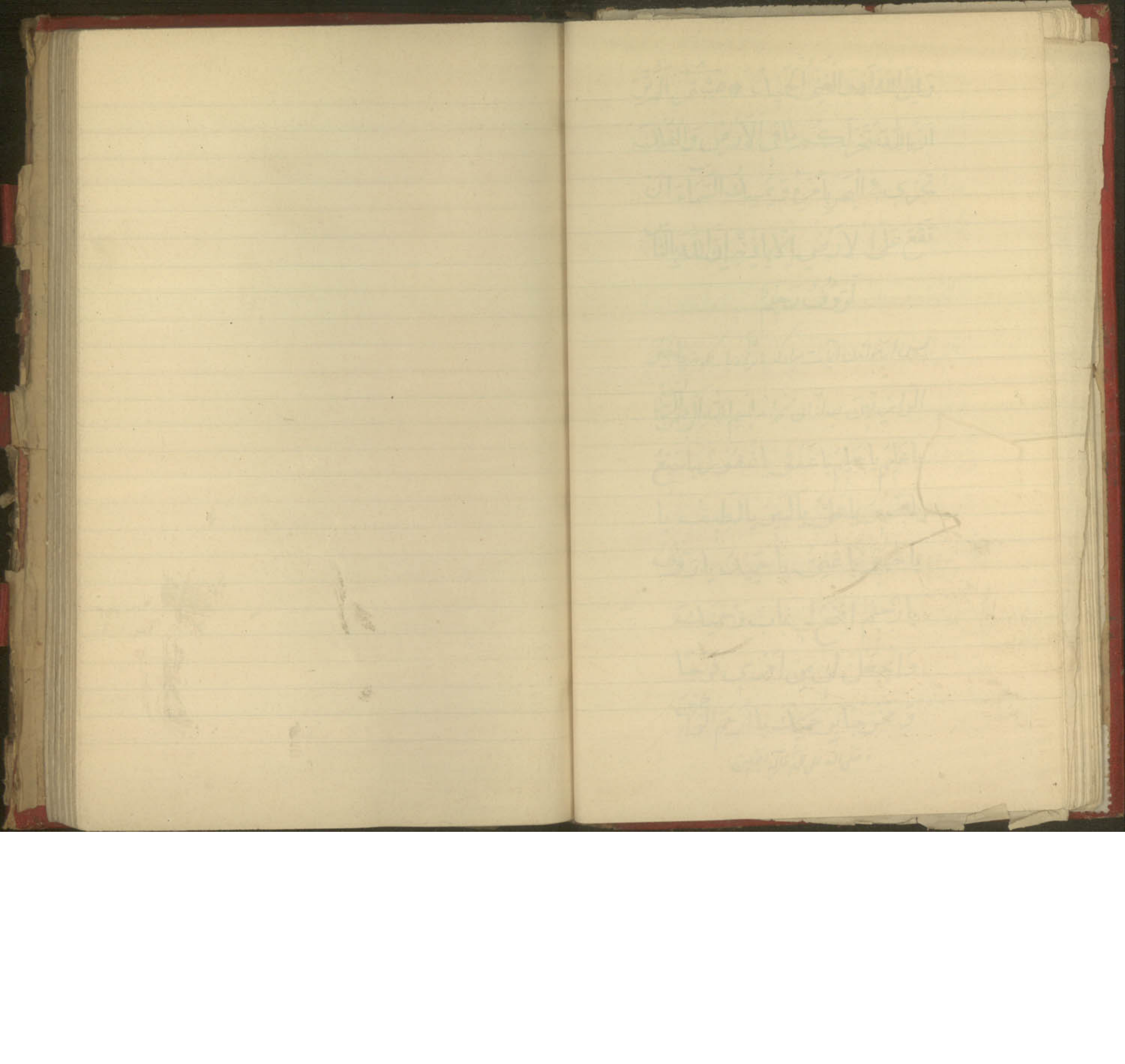
یا خَبِیرُ یا غَنِیُّ یا حَمِیدُ یا رَؤُفُ

یا رَحِیمُ اِفْتَحْ لِی بَابَ رَحْمَتِکَ

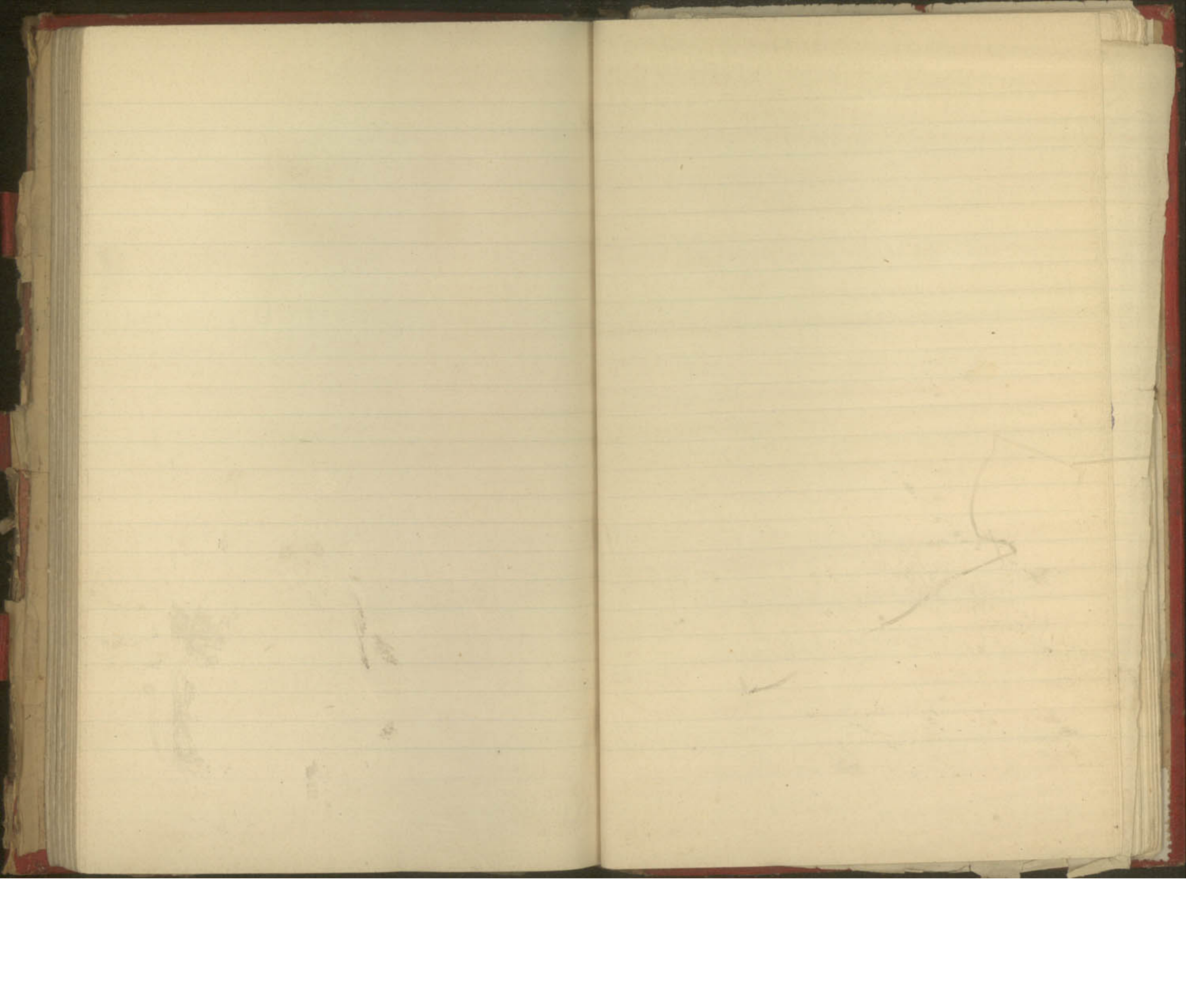
وَاجْعَلْ لِی مِنْ اَمْرِی فَرَجًا

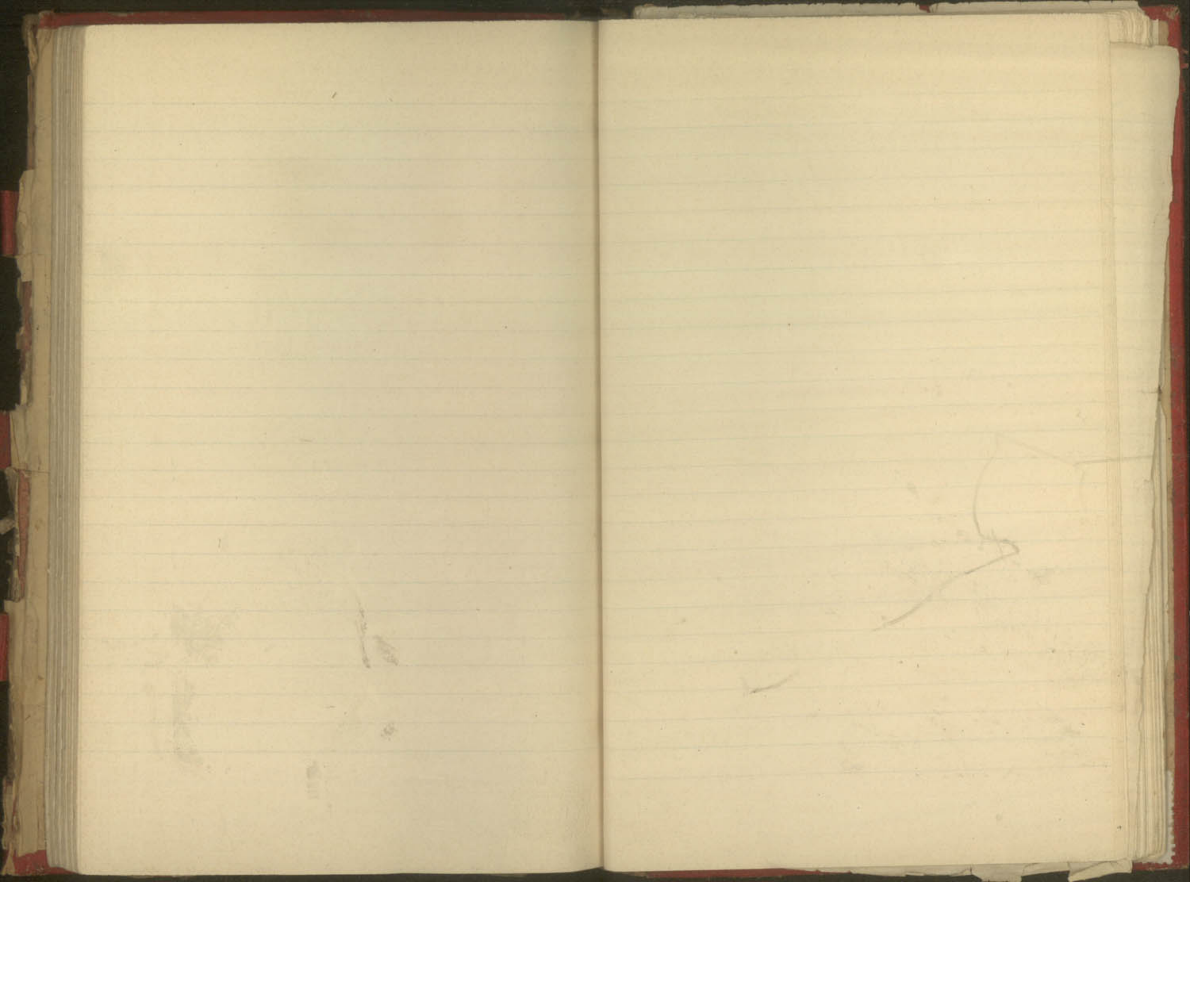
وَمَخْرَجًا بِرَحْمَتِکَ یا اَرْحَمَ الرَّاحِمِینَ

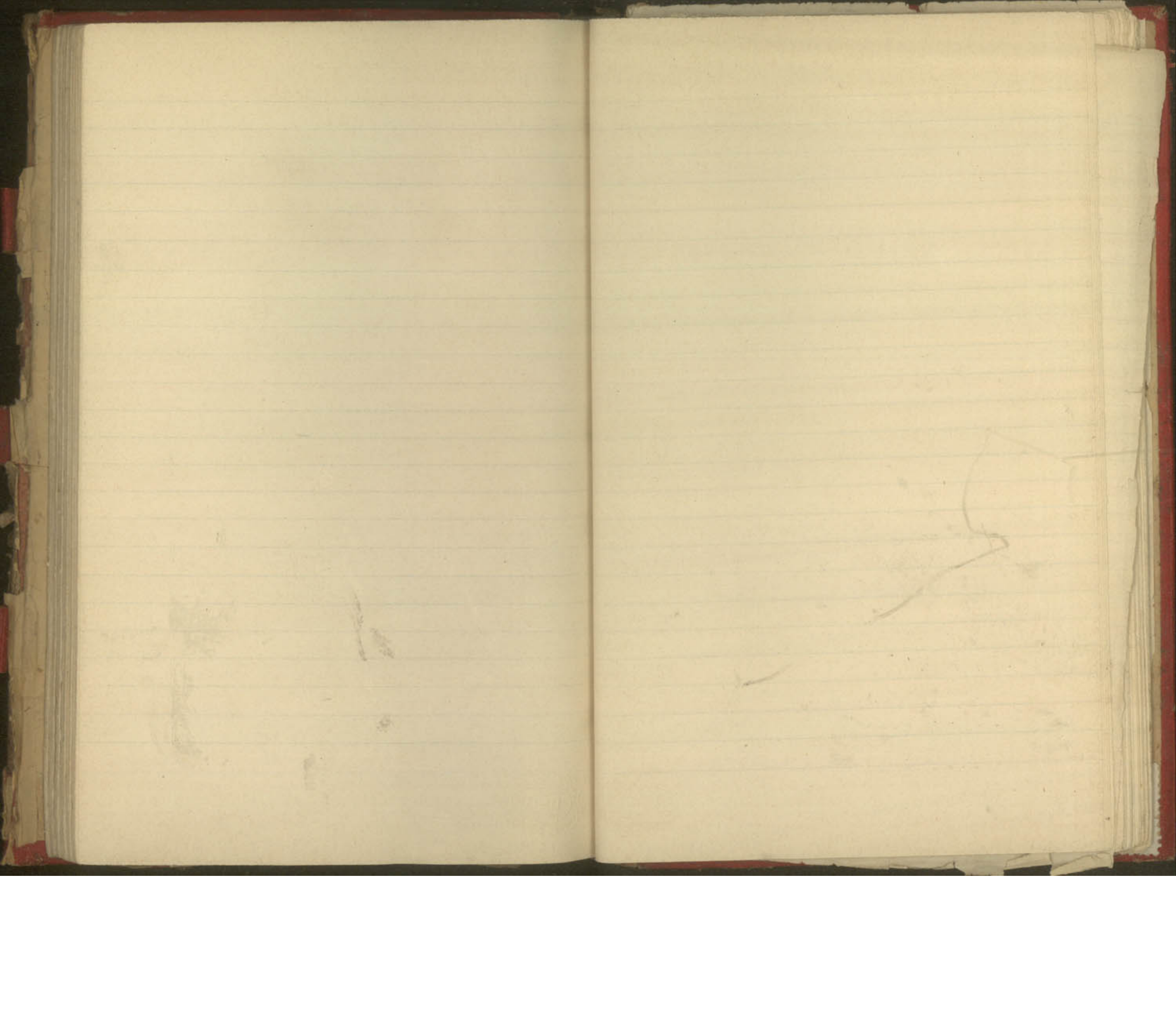
وَصَلَّی اللّٰهُ عَلَی مُحَمَّدٍ وَآلِهٖ اَجْمَعِینَ

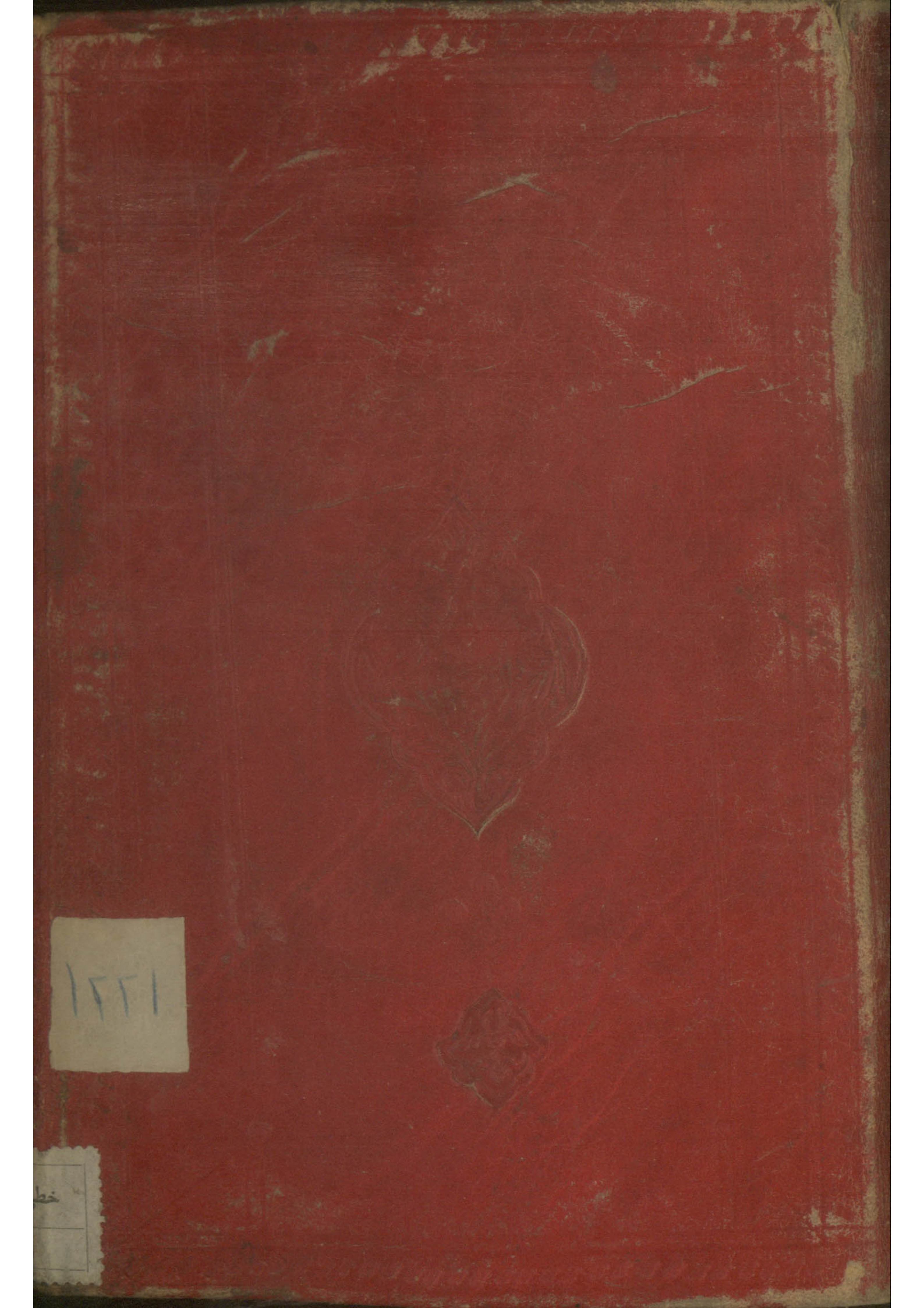


الله سخر لكم ما في الأرض والفلك
تجري في البحر بأمره ويمسك السماء أن
تقع على الأرض إلا بإذنه إن الله بالناس
لرءوف رحيم








۱۲۲۱